«كتاب دعوة الحق»

الوقف المائي
مقاربة فقهية قانونية واقتصادية
في ضوء التجربة المغربية

تأليف
عبد الكريم العيوني
دكتور في القانون الخاص
مكلف بالدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية

1443هـ/2021م

عنوان الكتاب : الوقف المائي مقاربة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية

المؤلف : عبد الكريم العيوني

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإيداع القانوني : 2021MO4925

ردمك : 978-9920-770-89-7

الإخراج الفني والطباعة: مطبعة الأمنية حسان- الرباط

8 زنقة مولاي رشيد حسان- الرباط

الهاتف : 0537 72 48 39

الفاكس: 0537 20 04 27

البريد الإلكتروني: impoumnia@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ

(الآيتان: 10 و11 من سورة النحل)

ملخص البحث:

يعتبر وقف الماء، من أهم المجالات التطبيقية للوقف في تاريخ الإسلام، فقد تكونت على مر التاريخ، مؤسسات وقفية مائية كانت تتولى تزويد مختلف المرافق الأساسية في المجتمع الإسلامي بالمياه، من مساجد وزوايا ومؤسسات تعليمية ومستشفيات وحمامات وغيرها.

بيد أنه، مع بداية القرن العشرين، بدأت مؤسسة الوقف المائي تتراجع تدريجيا إلى أن توارت في العصر الحاضر، جراء تدخل الدولة الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال عملية تقنين أحكام المياه وذلك بنقل ملكيتها إلى الملك العام للدولة، وما صاحب ذلك من إشكالية الاعتراف بالمياه الحبسية وإثباتها في المغرب.

وبناء على هذا التغير الوظيفي لمؤسسة الوقف المائي، يسعى البحث إلى دراسة الإشكالات المتعلقة بالنظام الفقهي والقانوني للمياه الوقفية في ظل التشريع المعاصر، ثم محاولة اقتراح بعض سبل الاستثمار الوقفي في مجال المياه وآفاقه على المستوى الدولي، على أن يتم التمهيد لذلك بإبراز إسهام المؤسسات الوقفية المائية في الحضارة الإسلامية وذلك في ثلاثة مباحث، على أمل الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

The Waqf (Islamic Endowments) of water A jurisprudential, legal and economic approach in the light of the Moroccan Experience

Research Summary:

Throughout the history of Islam, religious endowments were dedicated for water. Waqf institutions provided mosques, zawiyas, educational institutions, hospitals, baths, inter alia, with water.

However, at the beginning of the twentieth century, the Water Endowment Foundation gradually began to decline. It has disappeared in the present era due to the intervention of the modern state in the economic and social fields. Legal provisions relating to water have been revised, putting the management of water under the public domain of the state. This legal reconsideration raised the problem of legal recognition and proof of the waqf for water in Morocco.

Based on this change in the function performed by the institution of water waqf, the research aims at studying the problems related to the jurisprudential and legal system of water waqf under contemporary legislation, and then attempt to propose some ways of investing in water and its horizons at the international level. The research, in an introduction and three chapters, will enlight the contribution of the water waqf institutions in the Islamic civilization and set forth the main results and recommendations related to this subject..

مقدمة:

لقد أسس الإسلام لقيم اجتماعية وأخلاقية عظيمة تتعلق بالماء والمال، فهو وإن أباح تملكهما، بحيث لم يغفل الطبيعة البشرية من حبها للتملك، فإنه حث على التصدق بهما، ووقفهما، تنفيسا للكرب، وتحقيقا لمبدإ التعاون والتضامن بين الناس، مما جعل الوقف في الإسلام، من أعظم القربات [1]، لما يحققه من نفع للعباد في مختلف المجالات الدينية والتعليمة والثقافية والصحية والاقتصادية والبيئية...

---

(1) حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، 1986م. ج5، ص: 468. حديث رقم 2620.

وفي **صحيح سنن النسائي**، قال عبدُ الله بنُ عُمرَ رَضِي اللهُ عَنهما، "جاءَ عمرُ إلى رسولِ اللهَّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ ياَ رسولَ اللهَّ، إنِّي أصبتُ مالًا لم أصب مثلَه قطُّ، كانَ لَي مائةُ رأسٍ، فاشتريتُ بِها مائةَ سَهم من خَيبرَ من أهلِها، وإنِّي قد أردتُ أن أتقرَّبَ بِها إلى اللهَّ عزَّ وجلَّ، قالَ: فاحبس أصلَها وسبِّلِ الثَّمرةَ". **سنن النسائي بشرح السيوطي** تَحقيق مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت. حديث رقم 3606.

ومن أهم المجالات التطبيقية للوقف منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا: **وقف الماء**[2]، الذي هو سر الحياة ودوامها، فقد جعله الله تبارك وتعالى السبب المباشر في حياة المخلوقات كلها، قال الله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يومنون"[3].

روى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما قدم المدينة وليس بها ماء مستعذب غير بئر رومة، قال: "**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟، فاشتريتها من صلب مالي**"[4]، وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: **الماء، فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد**"[5].

(2) يقصد بوقف الماء وقف مصدر من مصادره أو منبع من منابعه، كالآبار والعيون وغيرها، أو أي ماء محاز ومملوك ملكية خاصة، أما مصطلح **الوقف المائي** في الدراسة فيقصد به وقف الماء نفسه أي وقف مصدر من مصادره، أو الوقف من أجل توفير الماء، ويعني هذا أن محل الوقف في هذه الحالة ليس ماء، لكنه يتحول إلى وقف مائي بحسب إرادة الواقف.

(3) سورة الأنبياء، من الآية 30.

(4) **سنن الترمذي**، ج5، تحقيق إبراهيم عوض، ط2، مكتبة الحلبي، 1975، ص: 637، حديث رقم 3703.

(5) **سنن أبي داود**، ج 3، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 2009، ص: 109، حديث رقم: 1681.

واستجابة لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام، تنافس المسلمون على مر التاريخ في وقف أنفس أموالهم عامة، وفي **وقف الماء** خاصة، بعد أن كانوا في الجاهلية يتقاتلون على الماء، من أجل السيطرة على منابعه، "فكانت كل قبيلة تهاجم القبيلة التي تفوز بمنبع ماء قبلها، وتحاول إخراجها منه بقوة السلاح، وإنهاكها عطشا، وهذا ما فعله بنو عبس عندما أزاحوا بني ثعلبة من غدير يقال له "قلهى" سيطروا عليه قبلهم ومنعوهم من الماء حتى كاد بنو ثعلبة يموتون عطشا ودوابهم [6].

ونظرا لأهمية الماء في حياة البشرية، تنوعت الأدبيات التي تناولت موضوع الماء في شتى مجالات المعرفة[7]، بيد أن مجال بحثنا، وهو **الوقف المائي**[8]، مازال مجالا خصبا يحتاج إلى

(6) عبد الحميد سلامة، **قضايا الماء عند العرب قديما**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2004، ص: 98 وما بعدها.

(7) اهتم الباحثون في مختلف أصناف العلوم بدراسة الماء لما له من ارتباط وثيق بمختلف التخصصات، فالفقيه مثلا يتناول دراسة الماء من جانب أحكام الطهارة أو العبادات، والطبيب يتناوله من جانب ضرورته لصحة الإنسان، والعالم الجيولوجي يتناوله من كونه عنصرا ضروريا للكائنات الحية، إلى غير ذلك من مجالات العلوم التي اهتم أصحابها بالماء.

(8) هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، منها: حلقة نقاشية حول **الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل**، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، القاهرة، 10 كانون الأول، 2006. ==

مزيد من الدراسات التي تسهم في طرح هذه القضية من جديد لمواجهة ما يسمى بأزمة **الماء في الوطن العربي**، وذلك بالتركيز على الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، من خلال **أبعاده الفقهية، والقانونية، والاقتصادية**، خاصة وأن إحدى الدراسات المعاصرة توصلت إلى أن "أغلب مناطق الوطن العربي تعاني من ندرة المياه، ويرجع ذلك إلى وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية. ومع نمو السكان في الوطن العربي فإن مشكلة الندرة تتفاقم كنتيجة منطقية لتزايد الطلب على المياه لتلبية الاحتياجات المنزلية والصناعية والزراعية"[9].

= دراسة كل من: نوبي محمد حسين عبد الرحيم، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (14)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011.

وعبد القادر بن عزوز، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011.

بعض الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف حول: **نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي المقام في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية**، في مارس 2013.

(9) سامر مخيمر وخالد حجازي، **أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة**، كتاب عالم المعرفة رقم 209، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996، ص: 7.

وقد سجل التاريخ، على أن **المؤسسات الوقفية المائية** هي التي كانت تتولى تزويد مختلف المرافق الأساسية في المجتمع الإسلامي بالمياه، من مساجد وزوايا ومؤسسات تعليمية ومستشفيات وحمامات وغيرها، **بيد أنه مع بداية القرن العشرين**، بدأت مؤسسة الوقف المائي تتراجع تدريجيا إلى أن توارت في العصر الحاضر جراء تدخل الدولة الحديثة في بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال **عملية تقنين أحكام المياه وذلك بنقل ملكيتها إلى الملك العام للدولة، وما صاحب ذلك من إشكالية الاعتراف بالمياه الحبسية وإثباتها**.

وبناء على هذا التغير الوظيفي لمؤسسة الوقف المائي، ماهي الوظائف التي قامت بها هذه المؤسسة في المجتمع الإسلامي؟، وما هي أهم الأحكام الفقهية للمياه الوقفية في الفقه الإسلامي والتشريع المائي المغربي؟، وما هي سبل الاستثمار الوقفي في مجال المياه وآفاقه على المستوى الدولي؟

جوابا عن هذه الأسئلة ستتم معالجة أحكام المياه الوقفية في الفقه الإسلامي والتشريع المائي المغربي **في المبحث الثاني**، ثم بيان أوجه الاستثمار الوقفي في مجال المياه وآفاقه على المستوى الدولي **في المبحث الثالث**، على أن يتم البدء بإبراز إسهام المؤسسات الوقفية المائية في الحضارة الإسلامية **في المبحث الأول**.

المبحث الأول:
المؤسسات الوقفية المائية
في الحضارة الإسلامية

المبحث الأول:

المؤسسات الوقفية المائية في الحضارة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تكونت على مر التاريخ في المجتمع الإسلامي **مؤسسات وقفية مائية تولت** تدبير شؤون الماء في مختلف الأمصار وذلك بالاستفادة من مياه الأمطار والأنهار والوديان والعيون عن طريق جمع مياهها في أحواض وخزانات(10)، ثم العمل على تزويد جميع المؤسسات، الدينية من مساجد(11) وزوايا ورباطات، أو التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات، أو الصحية من مستشفيات، أو الاجتماعية من حمامات وفنادق، بالماء الصالح للشرب(12)، كما

(10) راجع: عبد الحميد سلامة، **قضايا الماء عند العرب قديما**، م.س، ص: 121.

(11) وتجدر الإشارة إلى أن معرفة أوقات الصلاة وأوقات النهار والليل، سواء في الأيام المشمسة أو الغائمة، كانت تتم **بالساعات المائية** أي التي تشتغل بالماء وفق نظام مبتكر وبديع، ومن أشهر تلك الساعات ساعة ابن الحباك سنة 685هـ في المغرب. لمزيد من الاطلاع على أنواع الساعات المائية وكيفية صنعها وطريق عملها، راجع: علي الجزنائي، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، ط2، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1991، ص: 50. عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، ط1، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1972. ج2، ص: 322 وما بعدها.

(12) ALLAIN-ALMANSOURI Béatrice, **L’eau et la ville au Maroc, Rabat-Salé et sa périphérie**, édition L’Harmattan, Paris, 2000. P. 56.

تم وقف المشارب للبهائم وهي الأحواض التي تكون دائما مملوءة بالماء"[13].

وقد "ساهمت مؤسسة الأحباس في استقرار أثمان جزاء الماء وأبعدتها عن كل أشكال الاحتكار والمضاربة، وكان أبرز ما قامت به مؤسسات الأحباس، توفيرها الماء بكميات مناسبة في الأماكن الحيوية، عن طريق بناء سقايات عمومية بالأسواق، والأبواب الرئيسية للمدينة وبالأحياء السكنية. فكانت بذلك التجسيد المادي والتطبيق الميداني، لوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم التي تحث على التصدق بالماء وتيسيره للعموم[14].

ومع الصيرورة التاريخية تكونت في المجتمع الإسلامي، مؤسسة لمصادر المياه الوقفية (المطلب الأول)، وهي المؤسسة الأم التي كانت تزود مؤسسة توفير المياه الصالحة للشرب (المطلب الثاني) فضلا عن مؤسسة الطهارة والنظافة (المطلب الثالث) ويؤرخ متحف محمد السادس لحضارة الماء في

---

(13) عبد الله بن بسام البسيمي، **من أوقاف المياه في بلدة أشيقر قديما**، جريدة الرياض، عدد 13899. بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1427، موافق 14 يوليوز 2006. -عبد الله الحميضي، آثار تستحق التوقف: **أربع مراحل لتوفير المياه في أشيقر قديماً**، جريدة الرياض، عدد 13437. بتاريخ 29 صفر 1426 موافق 8 أبريل 2005.

(14) خالد الرامي، **النظام الأصيل لتوزيع الماء بمدينة تطوان 1862-1913**، منشورات جمعية تطاون أسمير، 2008، ص: 133.

المغرب (المطلب الرابع) لكل هذه المؤسسات الوقفية المائية في تاريخ المغرب الأقصى.

المطلب الأول: مؤسسة مصادر المياه الوقفية

تعد الآبار والعيون والأفلاج والغيول من أهم مصادر المياه الوقفية، وفيما يلي إشارة موجزة لها:

1. الآبار والعيون

كثيرة هي الآبار والعيون الموقوفة في المجتمع الإسلامي، لكن أجلها قدرا وأدومها نفعا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الآن، **هي بئر رومة**، فقد اشتراها عثمان، رضي الله عنه، من خالص ماله في وقت كان فيه المسلمون في أمس الحاجة إلى **تحرير الموارد المائية من الاحتكار**، لذلك كان الجزاء عظيما وهو عين في الجنة.

ومن العيون التي لا يستطيع أي باحث وهو يكتب عن وقف المياه ألا يذكرها، ويسجل العمل الإنساني الرائع التي قامت به السيدة زبيدة بنت جعفر بن عبد الله بن أبي جعفر المنصور زوجة هارون الرشيد، والمتمثل في وقف المياه لسقي الحجاج والمعتمرين وللمجاورين والمقيمين من أهالي مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، فقد أخذ هذا الوقف كل اهتمامها

في عصر امتاز بقوة ونضج الحضارة العربية[15]، حيث أتمت مشروعها بصرف مبلغ مليون وسبعمائة ألف دينار ذهبا، ثم أوقفت أوقافا بلغ ريعها ثلاثين ألف دينار ذهبا سنويا، لتكون موردا يصرف منه لصيانة العين وقناتها ومواردها، مبتغية من هذا المشروع "سقاية لحجاج بيت الله وأهل حرمه وطلب ثواب الله وقربة إليه"[16].

ونظرا لأهمية هذه العين فقد أوقف عليها كثير من المسلمين أوقافا جليلة للصرف من ريعها على مصلحة العين، وذلك بعمارة قنواتها وتنظيفها مما يترسب فيها سواء كانت من الأحجار أو الأتربة وفي شراء المونة التي تساعد على إجراء العمارة، والصرف على القائمين بأعمال لجنة عين زبيد سواء من العاملين أو الإداريين [17].

---

(15) محمد بنعبد الله، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ/ 1996م، ج4، ص: 126.

(16) عادل بن محمد غباش، **أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزير**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، عام 1422هـ. ص: 133.

(17) لمزيد من الاطلاع على هذه الأوقاف، انظر المرجع السابق، ص: 140 وما بعدها.

وإذا انتقلنا إلى المسجد الأقصى المبارك فإنه يوجد في ساحات المسجد سبع وعشرون بئرا، منها خمس وعشرون بئرا عامرة، واثنتان في حال خراب [18].

وفي المغرب، كانت مصادر المياه الحبسية من عيون ووديان هي المصدر الأول للمياه، فمدينة فاس كانت تسمى مدينة للماء، نظرا لكثرة مصادر المياه المحيطة بها من أهمها واد فاس أو "واد الجواهر" [19].

وتتنوع منابع المياه الحبسية في المغرب ما بين المدار القروي والحضري، ويصل عددها إلى 588 عينا بالمدار القروي متواجدة في ثلاثين نظارة [20]، وموزعة إلى 471 عينا وأربعة منابع وسبع وسبعين ساقية وخمسة وعشرين مجرى للمياه وعشرة آبار، ويصل عدد العيون بالمدار الحضري إلى سبع وعشرين، بتسع نظارات، من بينها عين عتيق بالرباط، وعين عمير بفاس الجديد، وعين الخيل وعين أزليتن

---

(18) عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص: 460.

(19) J. LUCCIONI, **Les fondations Pieuses "Habous" au Maroc depuis les origines jusqu' à 1956**, Imprimerie Royale – RABAT. 1982, p. 101.

(20) **النظارة** هي الوحدة الإدارية المكلفة بتسيير وتدبير شؤون الوقف على المستوى المحلي في المغرب ويعين على رأسها ناظر للوقف.

بالقرويين والمارستان[21]، وعين الرجال بزرهون، وعين أملي بتازة[22]، وغيرها من العيون التي تكشف عن الثروة المائية الحبسية الموجودة في المغرب، والتي كانت المصدر الأساس في تزويد أغلب مدن المغرب بالمياه في مختلف الاستعمالات[23].

2. الأفلاج والغيول أو الأنهار

اشتهرت سلطنة عمان بالأفلاج، والفلج في اللغة الماء الجاري من العين ونحوه[24]، ومياه الأفلاج هي التي كانت تزود مرافق المدينة بالمياه الصالحة للشرب، كما كانت تستخدم في سقي الأراضي الزراعية، وأحيانا في الصناعة وأغراض أخرى، وللأفلاج أوقاف خاصة بها[25]، أما الغيول فقد

---

(21) ينظر نماذج من بعض أوقاف المياه المسجلة في الحوالة السلطانية بنظارة أوقاف فاس في الملحق الأول.

(22) **إحصاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، غير منشور، د.ت.

(23) FOUZI RHERROUSSE, **L'évolution du droit des eaux au Maroc**, thèse doctorat UNIVERSITE PARIS XIII, 2011. Disponible à: www.marocdroit.com, p. 156.

(24) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6، ص: 127. وقال أبو عبيد: الْفَلَجُ النَّهْر. وقال الأعشى: فما فَلَجٌ يسْقى جَداولَ صَعْنَبَى...له مَشْرَعٌ سَهْلٌ إلى كلِّ مَوْرِدِ. ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج11، ص: 60.

(25) عبد الله الغافري، **الأفلاج العمانية تاريخها وهندستها وإدارتها**، مجلة نزوي عدد 44/ 2009، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.nizwa.com

اشتهرت في اليمن، ويسمي اليمنيون النهر بالغيل، ومن معانيه في اللغة الماء الذي يجري بين الشجر[26]، أما في الاصطلاح فهو "ذو دلالة فنية، ويقصد به جر الماء من منبعه عبر مسار محدد تحت سطح الأرض وفوقها، انطلاقا من آبار تحفر على مسافات متقطعة، بحيث يمكن الحفاظ على مجرى الماء وتنظيفه مما يتراكم فيه من تراب وحصى وما إلى ذلك. تعد هذه المسارات بمثابة قنوات ممتدة تنقل الماء إلى مسافات بعيدة نسبيا من منبعه إلى المدينة وإلى الأراضي الزراعية المجاورة"[27].

ولذلك يجري على لسان اليمنيين أن اليمن هبة الغيول كما أن مصر هبة النيل، وذلك لوظيفتها الحيوية في توفير المياه الصالحة للشرب وفي سقي الأراضي الزراعية.

المطلب الثاني: مؤسسة المياه الصالحة للشرب

اختصت **الأسبلة والسقايات** بتوفير المياه الصالحة للشرب، وقد ظهرت في المجتمع الإسلامي تلبية لحاجة المسافرين وابن السبيل، وتخفيفا لمشاق الطريق ومخاطر

---

(26) محمد الحسيني مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج30، ص: 137.

(27) خالد عزب، **كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟** المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1427هـ/ 2006م، ص: 63.

العطش، فتنافس العرب في تقديم السقيا وبناء السقايات، وقد زكى الإسلام هذه العادة، واستحب الرسول عليه الصلاة والسلام السقاية، ورأى فيها مأثرة جديرة بالتنويه والتشجيع، فقال: "كل مأثرة في الجاهلية تحت قدمي إلا سدانة البيت وسقاية الحجيج"[28]، وبذلك أصبح وقف السقايات والأسبلة سلوكا اجتماعيا وحضاريا تميز به المجتمع الإسلامي على مر العصور.

ففي المشرق اشتهرت مؤسسة توفير المياه الصالحة للشرب بالأسبلة [29]، "والمراد بها المواضع المعدة والمجهزة لسقي المارة في سبيل الله. ويعد بناء الأسبلة من الأعمال الخيرية الجاري ثوابها على منشئيها بعد الموت مادامت منفعتها باقية. والحق أن شرف سقاية الناس وتسهيل الحصول على مياه الشرب في المنطقة العربية عامة، قديم جدا ومعروف، لاسيما وأن البيئة بجوها الحار وبيئتها المتربة، قد دفعت المحسنين إلى التباري في إنشاء هذه الأسبلة من أجل خدمة الناس. ويذكر ابن هشام أن أشراف قريش قبل الإسلام

---

(28) عبد الحميد سلامة، **قضايا الماء عند العرب قديما**، م.س: ص: 117.

(29) ينظر: فداء محمد قعقور، **الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية: حالة دراسية مدينة نابلس**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010م.

تباروا على الفوز بالسقاية بجوار الكعبة لأن فيها رفعة لهم بين قومهم وإعلاء لشأنهم"[30].

وفي القاهرة تبارى الخيرون من سكانها في العهد العثماني في إنشاء العديد من الأسبلة بقصد توفير ماء النيل المعد للشرب على مدار السنة في الوقت الذي لم تعرف فيه الوسائل الحديثة للإمداد بالمياه [31].

كما كانت هناك أوقاف خاصة بالعاملين على إدارة السبيل وتشغيله[32]، ويسمى العامل في الأسبلة ب "المزملاتي" وهو الذي يقوم بتسبيل الماء للناس وملء الصهريج الخاص بالسبيل، ووضع ماء الورد في أحواض الشرب. وقد وضع الواقفون على الأسبلة اشتراطات كثيرة أخذوها على "المزملاتي" لشغل هذه الوظيفة، كأن يكون سالما من العاهات والأمراض، خاصة الجذام، وأن يكون عفيفا، وأن يسهل الشرب على الناس، ويعاملهم بالحسنى والرفق حتى يكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين [33].

---

(30) خالد عزب، **كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟**، م.س. ص: 96.

(31) محمود الحسيني، **الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة**، مكتبة مدبولي القاهرة، 1988م، ص: 11.

(32) المرجع السابق، ص: 302.

(33) خالد عزب، **كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟**، م.س. ص: 104

وفي المغرب، اشتهرت **مؤسسة المياه الصالحة للشرب بالسقايات**[34]، وقد تنافس المغاربة في وقفها، كما تفننوا في تجميلها بألوان عجيبة من الفنون الزخرفية، وأنواع البناء الجميل، والزليج الرفيع تقديرا منهم للماء وأهميته في المجتمع البشري والذي يعتبر عنصرا من عناصر الحياة وقواما للمدينة والحضارة[35].

ففي مدينة سبتة المحتلة، "بلغت عدد السقايات الموجودة بها خمسا وعشرين سقاية، أبدعها صنعا السقاية التي بطرف العطارين، وبإزاء باب الشواشين، من أبواب الجامع ذات العنابيب النحاسية والألواح الرخامية والزخرفة والتنميق...

وفي مدينة فاس، بنى أبو الحسن بن أبي سعيد المريني، وهو ولي عهد في حياة أبيه، حول مدرسة الصهريج بفاس، سقاية ودار وضوء، وفندقا لسكنى طلبة العلم، وجلب الماء إلى ذلك كله من عين خارج باب الجديد أحد أبواب فاس،

---

(34) ينظر نماذج من بعض أوقاف السقايات المسجلة في الحوالة السلمانية بنظارة أوقاف فاس في الملحق الأول.

(35) محمد المنوني، **دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي**، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، الرباط، 1983، ص: 220.

وأنفق على ذلك أموالا جليلة تزيد على مائة ألف دينار، وحبس عليها رباعا كثيرة.

وقد سجل أبو الحسن المريني الرقم القياسي في تعمير المغرب بالسقايات، وهذا ما يلاحظه علي بن فرحون المدني حين زار المغرب، قائلا: "ما مررت في بلاد المغرب بسقاية ولا مصنع من المصانع التي يعسر فيها تناول المياه للشرب والوضوء فسألت عنها إلا وجدتها من إنشاء السلطان أبي الحسن رحمه الله"[36].

ولم تختص الأسبلة والسقايات بتوفير الماء للإنسان فحسب بل تعدته إلى الحيوان، "فقد عرفت الساحة الإسلامية في مسيرتها الحضارية الرائعة كثيرا من أحواض المياه الموقوفة في سبيل الله، لسقي الدواب...فكانت البغال والحمير والأحصنة تصطف حول هذه الأحواض [37].

المطلب الثالث: مؤسسة الطهارة والنظافة

اعتنى المسلمون بتوفير أماكن الطهارة والنظافة على مر التاريخ، لأنه لم يكن متيسرا أن يتوفر كل بيت على حمام

---

(36) محمد بنعبد الله، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، م.س. ج4، ص: 229-231، باختصار.

(37) المرجع السابق، ص: 230.

للوضوء الأكبر، لذلك تولت الأوقاف إنشاء الحمامات العامة لتيسير الطهارة للناس جميعا من أجل أداء الصلوات في أوقاتها.

وقد اشتهرت في أغلب المدن الإسلامية **الحمامات الوقفية،** منها **حمام العين** بالقدس، أنشئ من قبل نائب الشام الأمير سيف الدين تنكز الناصري سنة 737هـ / 1336م، في عهد السلكان الناصر محمد ابن قلاوون، ويعتبر هذا الحمام من أشهر حمامات مدينة القدس، وسمي بهذا الاسم لأن المياه كانت تجلب له من عين العروب المسحوبة إلى القدس بواسطة قناة السبيل، ثم أصبح يتزود من مياه الآبار[38].

وفي فاس، قام المحسن أبو عمران موسى بن عبد الله اليازيغي ببناء **دار كبرى للوضوء** تكون عونا على المصلين في تطهرهم وقضاء حوائجهم، وتعود على الجامع بخير، حيث اشترى فندقا قبالة باب الحفاة ونقضه ثم شرع في بناء دار الوضوء، وحيث إن المياه لم تكن كافية ولا صالحة لهذا الأمر، فقد اشترى عينا تسمى "عين خومان" بأضعاف قيمتها وجلب منها الماء ليفترق على مختلف مرافق المسجد.

---

(38) عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، م.س. ص: 475.

كما شيد هذا المحسن بجانب دار الوضوء سكنى خاصة بالقيم عليها وخصص له أوقافا تساعده على ضمان حسن سيرها بما يلزمها من إنارة مستمرة، وصيانة دائمة، وتنشيرها بين الفينة والأخرى، والاستعانة بمن شاء في استمرار سير المرفق الجديد[39].

ومن الأمور **الخاصة بوقف الماء** في المغرب المياه الموقوفة **في باب الحفاة**[40] في جامع القرويين، وسمي هذا الباب بهذا الاسم لأن الفقراء من المسلمين الحفاة الأقدام يدخلون منه ليتمكنوا من غسل أقدامهم في المياه الممتدة عند مدخله [41].

وفي عهد الاحتلال الفرنسي، سعى هذا الأخير إلى الاستيلاء على حمامات المسلمين الحبسية، ورفع أكريتها وأجرة الاستحمام فيها قاصدا بذلك إذاية المسلمين حتى يشعروا بالعنت عند طلبهم للطهارة المرتبطة بالدين، فأصبح بذلك "فقراء المسلمين وضعفاؤهم في شر مستطير من هذه الحالة، فلا هم يرضون ترك واجباتهم الدينية، ولا هم

---

(39) عبد الهادي التازي، **جامع القرويين**، م.س. ج1، ص: 77–78.

(40) ينظر نماذج من بعض **أوقاف غسل الأقدام للحفاة** المسجلة في الحوالة السلمانية بنظارة أوقاف فاس في الملحق الأول.

(41) عبد الهادي التازي، **المرجع السابق**، ص: 98.

يستطيعون أداء أجور الاستحمام الذي يفتقرون إليه بحكم دينهم عدة مرات في كل أسبوع [42].

وهذا ما يفسر ما ذهب إليه الظهير المتعلق ببناء الحمامات الأهلية بالمدن[43]، بالإبقاء على امتياز الأحباس في بناء الحمامات نظرا للمصلحة العظيمة التي تعود بذلك على عموم المسلمين في توفير أماكن الطهارة الخاصة بهم، فأصبحت بذلك مراكز الطهارة من اختصاص الأحباس لارتباطها بالدين، وكان المحبسون يسعون إلى توفيرها في كل مكان ليتمكن الرجال والنساء من القيام بواجباتهم الدينية دون أي حرج، فكانت أكريتها وأجرة الاستحمام فيها منخفضة مراعاة لحال فقراء المسلمين.

المطلب الرابع: متحف محمد السادس لحضارة الماء في المغرب

يجسد متحف محمد السادس لحضارة الماء في المغرب، الذي دشن في 05 يناير2017، لكل المؤسسات الوقفية المائية السالفة الذكر، والتي تكونت على مر التاريخ، فهو يبين علاقة الأوقاف (الأحباس) بالماء ودورها التاريخي في تدبيره، فإلى

---

(42) محمد المكي الناصري، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1992. ص: 47-48.

(43) ظهير شريف مؤرخ في 13 شوال 1354 (8 يناير 1936) **في بناء الحمامات الأهلية بالمدن** منشور في الجريدة الرسمية عدد 1216، 14 فبراير 1936.

حدود القرن العشرين كانت حقوق الأوقاف مرعية في الماء، حيث حظيت المساجد والسقايات العمومية والميضاءات والحمامات والمدارس بالأولية في الاستفادة من الماء الحبسي، في حين تم تنظيم الفائض واستغلاله عن طريق الكراء (الجزاء).

وجدير بالذكر أن سلاطين المغرب استنبطوا العيون ومدوا القنوات وجعلوها حبسا، ثم قاموا بتوزيع الماء عبر قنوات تنتهي إلى صهاريج صغيرة يعوض ماؤها بقدر الاستهلاك؛ ويأتي تزويد المعامل بعد كفاية المرافق ذات الأولوية.

ويعتبر هذا المتحف أول معلمة متحفية متخصصة في تاريخ وحضارة الماء بالمغرب، ومن شأنه أن يساهم في ترسيخ الوعي بقيمة الماء وتغيير نظرة الناس إليه، وكيفية التعامل معه، وإدراك قيمته النابعة من عراقة أساليب جلبه وتسييره وتوزيعه بالمدن العتيقة، وكذا بالبوادي، عبر تقنيات بالغة في الدقة والتنظيم المحكم على مدى تاريخ طويل من حضارة المغرب، ولذلك فإن هذا المتحف، ليس مجرد بناية تختزل أدوات ومعدات مرتبطة بالماء وتاريخه ببلادنا، بل هو مقاربة لفلسفة الماء وكل الحضارة المواكبة له على مدى تاريخ ضارب في القدم منذ ما قبل التاريخ، مرورا بالحقبة الرومانية والقرن الوسيط إلى عصرنا الحاضر[44].

---

(44) ينظر **البلاغ الصحفي** الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند تدشين هذا المتحف بتاريخ 05 يناير 2017.

وخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن مؤسسة الوقف المائي بجميع أنواعها هي المؤسسة الأم التي كانت تتولى تدبير شؤون المياه في المجتمع الإسلامي، فساهمت بشكل ملحوظ في توفير الماء وجعله حقا مشاعا لكل الناس على مر العصور خاصة ما تعلق منه بالشرب والطهارة والسقي، فكيف إذن لم يعد لمؤسسة الوقف المائي هذا الدور الحيوي في العصر الحاضر؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:
أحكام المياه الوقفية
في الفقه الإسلامي والتشريع
المائي المغربي

المبحث الثاني: أحكام المياه الوقفية في الفقه الإسلامي والتشريع المائي المغربي

عالج الفقهاء كل الأحكام المتعلقة باستعمال المياه ومن ضمنها المياه الوقفية، فتشكل بذلك نظام فقهي للمياه الوقفية (المطلب الأول)، لم يعد معمولا به بعد تقنين أحكام المياه في العصر الحاضر في المغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الفقهي للمياه الوقفية

تناول الفقهاء بصفة عامة أحكام المياه[45]، سواء من حيث أنواعها والحقوق المتعلقة بها ومدى إمكانية تملكها والتصرف فيها والقواعد المتعلقة باستعمالها والانتفاع منها (أولا)، وكذا حكم وقف الماء في الفقه الإسلامي (ثانيا) إضافة إلى استنباط القواعد الخاصة باستعمال المياه الحبسية (ثالثا).

(45) لمزيد من التوسع حول أحكام المياه في الفقه الإسلامي راجع: أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/ 1981، ج8. أحمد إد الفقيه، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا**، ط1، منشورات كلية الشريعة بأكادير، رسائل وأطروحات جامعية: 6، جامعة القرويين، 2002.

أولا: أنواع المياه والحقوق المتعلقة بها

يعتبر حق الانتفاع بالماء هو الأصل في الفقه الإسلامي، وقد استند الفقهاء لتقرير هذا الحق على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[46]، كما استندوا على الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الماء"[47]، وفي رواية أخرى "نهى عن بيع فضل الماء"، وهذا ما يفسر علاقة أنواع المياه بالحقوق المتعلقة بها، والتي تبين كيفية الانتفاع بالمياه ومدى إمكانية تملكها[48]، وتبعا لذلك، تنقسم المياه في الفقه الإسلامي إلى الأقسام التالية:

المياه العامة: وهي المياه التي سخرها الله للناس جميعا في البحار والأنهار والعيون، ولا دخل لأحد في إنباطها أو جيرانها، ومن أمثلتها النيل والفرات ودجلة وغيرها من أودية العالم وبحاره وعيونه، فهذه المياه لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، وإنما هي حق للناس جميعا في الانتفاع بها إما

(46) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج 38، ص: 174، ط1، مؤسسة الرسالة 2001 م، حديث رقم: 23082.

(47) **سنن النسائي بشرح السيوطي**، ج7، ص: 352، حديث رقم 4674.

(48) اختلف الفقهاء في مسألة ملكية المياه اختلافا بينا، لمزيد من التوسع ينظر: محمد الكشبور، **الأوضاع القانونية الخاصة بالمياه في الفقه الإسلامي وفي تشريعات دول المغرب العربي**، مجلة القضاء والقانون، العدد 142، السنة الثامنة والعشرون، 1990، ص: 32.

بالشرب أو الشفة[49]، والشرب في الاصطلاح الشرعي هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب، أما الشفة فهي شرب بني آدم والبهائم[50]، وقد قننت مدونة الحقوق العينية المغربية[51] في المادة 50 قريبا من هذا الاصطلاح الشرعي بنصها على أن "حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر"، كما نصت المادة الموالية على أن "لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك ري أرضه على أن يتقيد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه".

ولم تقيد الشريعة الإسلامية حق الانتفاع بهذا النوع من المياه إلا بقيد واحد وهو عدم إضرار الإنسان بغيره من الناس بسبب استعماله للماء [52].

---

(49) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1412هـ/ 1992م.ج 25، ص: 372.

(50) محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار**، ط1، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م. ص: 673.

(51) **مدونة الحقوق العينية** الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. الجريدة الرسمية عدد 5998 الصادرة بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

(52) أحمد إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، دار الأنصار، القاهرة، 1936، ص: 17.

المياه المجلوبة من مياه عامة

وهي المياه التي يجلبها طائفة من الناس من الأنهار والوديان إلى أراضيهم لإحيائها، فيصير النهر ملكا لهم تبعا للأرض التي أحيوها [53]، تشجيعا للناس على إحياء الموات.

المياه النابعة في الأرض: وهي مياه الآبار والأحواض والعيون، وقد ذهب الحنفية إلى القول بأنها مباحة لقوله عليه الصلاة والسلام: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار"، لكن إذا كانت هذه المياه في أرض مملوكة، فالأصل أن صاحب الملك لا يستطيع أن يمنع أحدا من الناس من حق الشفة منها لنفسه أو لمواشيه، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن منع نبع البئر وهو فضل مائها الذي يخرج منها، أما إذا أراد أحد أن يسقي زرعه من هذه المياه، فلا يجوز له ذلك وللسلطان منعه لورود حق خاص لصاحب الأرض على هذه المياه، لأنه لو أطلق هذا لشاركه فيه كل من يمكنه سقي أرضه منه فيبطل حقه أصلا [54].

---

(53) علي بن محمد السعدي، **النتف في الفتاوي**، ط2، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، عمان، 1984، ج2، ص: 621.

(54) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986، ج6 ص: 188.

علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، ج3، ص: 318.

وذهب الشافعية والمالكية إلى القول بأن من يحفر بئرا في أرضه فهو يملك ماءها لأنها نماء ملكه، لكن يجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشرب غيره وبذل ما فضل عن ماشيته لماشية غيره [55].

المياه المحْرَزَة أو المحازة في الأواني والظروف وغيرها، فهذه المياه لها حكم الملكية الخاصة، فليس لأحد الحق في أخذها أو الشرب منها، إلا لضرورة قاتلة[56]، فالماء وإن كان مباحا في الأصل فإنه يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا لأحد، كما يتملك الحطب والحشيش والصيد، **فالسقاؤون** يبيعون المياه المحروزة في الظروف على مر العصور وفي سائر الأمصار دون أن ينكر عليهم أحد[57]، وقد اشتهر في المغرب هذا التطبيق وإلى الآن وخاصة في أسواق البوادي وفي بعض الشوارع في المدن العتيقة بقيام السقائين[58] ببيع الماء دون تحديد ثمن مسبق، وجرى العرف أن يتلفظ السقاؤون ب "في سبيل الله"، ليحثوا المارين على الشرب والصدقة، ومن قبيل المياه

---

(55) **الموسوعة الفقهية**، م.س. ج 25، ص: 375.

(56) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، م.س. ج3، ص: 317.

(57) علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، م.س. ج6 ص: 188.

(58) "الكرابة" بالدارجة المغربية نسبة إلى القربة التي يحملها السقاؤون والمصنوعة من الجلد.

المحرزة أو المحازة في عصرنا الحاضر، المياه المعبأة من قبل الشركات سواء كانت معدنية أم لا.

ونخلص مما سبق إلى أن المياه العامة في الفقه الإسلامي هي التي لا يجوز وقفها، لأنها لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، ولأنها بطبيعتها مباحة للناس جميعا في الانتفاع بها، فهي **في حكم المياه الموقوفة**، أما الأنواع الأخرى من المياه، فالضابط فيها الحيازة فمن حاز شيئا صار ملكا له [59]، وبالتالي يمكن وقفه، على اعتبار أن كل ما يمكن تملكه يمكن وقفه، وقد جرى التطبيق في الحضارة الإسلامية على وقف العيون والآبار والأسبلة وغيرها كما رأينا، فكيف عالج الفقهاء حكم وقف الماء؟

ثانيا: حكم وقف الماء في الفقه الإسلامي

اختلفت نظرة الفقهاء في تصنيف وقف الماء هل هو من العقار الموقوف، أم هو منقول تابع للعقار، أم هو منقول يجوز وقفه لأنه يتجدد ولا ينضب بالانتفاع.

ففقهاء المالكية لم ينصوا صراحة على وقف الماء وإنما نظروا إلى الماء بالالتصاق في المكان فألحقوه بالعقار، فالحبس

---

(59) راجع: أحمد إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، م.س. ص: 18.

عندهم على ثلاثة أصناف منها "الأرض وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق"[60].

فالأرض وما ذكر معها يجوز تحبيسها والتي منها الآبار محل الماء، وقد استدل المالكية على جواز وقف الآبار بالأحاديث الواردة في بئر رومة [61].

و**الحنفية** كذلك، لم يخصصوا حكم وقف الماء بالذكر وإنما أشاروا إليه عند حديثهم عن الموقوف فأجازوا وقف العقار، الأرض، وما يدخل فيها من شِرْبٍ كالآبار والعيون ومسيل وشجر وبناء[62].

كما أن الحنفية أجازوا وقف المنقول إذا كان تبعا للعقار، واختلفوا في بعض الاستثناءات من قبيل ما جرى فيه التعامل بين الناس كالفأس والقدوم، أو ما ورد فيه من أحاديث

(60) علي بن محمد اللخمي، **التبصرة**، ط1، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/ 2011م. ج7، ص: 3433.

(61) المرجع السابق، ص: 3434. لمزيد من الاطلاع ينظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، تحقيق حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423ه/ 2003م، ج3، ص: 961. شمس الدين الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423ه/ 2003م، ج7، ص: 626.

(62) ينظر: علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، م.س. ج6، ص: 220.

كالسلاح أو الكراع من خيل وإبل..، وأسسوا الجواز على الاستحسان والقياس[63].

أما الشافعية فقد صح عند بعضهم وقف الماء حيث استثنوه من المطعوم والذي نفعه لا يتحقق إلا بإهلاكه، فقد "زعم ابن الصلاح: صحة وقف الماء اختيار له، ولا يعترض به على عدم صحة وقف المطعوم"[64].

كما نقل بعض الشافعية عند حديثهم عن ماء الطهارة بأن "الماء لا يقبل الوقف قصداً" أي لا يصح وقف الماء وحده إلا ما كان فيه وقف لمحله كبئر أو ضيعة[65].

وقد جوز **الحنابلة** وقف الماء، صراحة، كما جاء في الفروع وفي الجامع "يصح وقف الماء"، فقد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: "إن كان شيئا استجازوه بينهم

---

(63) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/ 1989، ج12، ص: 45. سراج الدين بن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م. ج3، ص: 316.

(64) عثمان بن محمد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، 1418هـ/ 1997م، ج3، ص: 189.

(65) شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م، ج1، 138.

جاز"[66]، وقد حمل البعض من فقهاء الحنابلة هذه الإجابة على مكان الماء كالبئر والعين، والماء تابع لهما، بينما البعض الآخر حمل هذا المعنى على الماء نفسه "قال الحارثي هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر وهو مشكل من وجهين، أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد فإن الماء يتحدد شيئا فشيئا، الثاني: ذهاب العين بالانتفاع.

ولكن قد يقال بقاء **مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع** يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع.

ويؤيد هذا صحة وقف البئر فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله هنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك"[67].

ويستخلص مما سبق، أن الفقهاء وإن اختلفوا في نظرتهم إلى الماء هل هو تابع للعقار الموقوف أم هو منقول

(66) برهان الدين بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م، ج5، 155.

(67) علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 1، تحقيق الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375 / 1956، ج7، ص: 11.

يمكن قصد وقفه، فقد صح عنهم جواز وقف الماء حتى ولو كان منقولا [68].

ثالثا: القواعد الخاصة باستعمال المياه الوقفية في الفقه الإسلامي

تطرق الفقهاء إلى الأحكام المتعلقة بالوقف المائي، وبينوا طرق استعماله وتدبيره، وقد استنبطوا ذلك من خلال شرط الواقف المنصوص عليه في الحجج الوقفية، ومن المبادئ العامة للفقه الإسلامي.

فمن تلك القواعد، **استعمال المياه الموقوفة فيما سبلت له**، ولذلك قالوا بأنه "لا يجوز نقل الماء الموقوف على مكان ما "كمسجد للتطهير" إلى مكان آخر في غير ما وقف له إلا إذا اقتضى العرف أو العادة ذلك، كما أنه لا يجوز الاحتفاظ بالماء الموقوف للطهارة لصلاة أخرى، والعلة في ذلك كما يقول ابن حجر الهيتمي "لو جوزنا له أخذ أكثر من كفاية طهارته التي يريدها بنية أن يدخره إلى طهارة أخرى، لكنا قد جوزنا له أخذ هذا الزائد قبل أن تحقق ضرورته إليه[69].

(68) دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ج16، ص: 189.

(69) أحمد بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر، ج 1، ص: 58.

كما أن الماء **الموقوف للشرب لا يجوز الوضوء به**، فمن "وجد خابية ونحوها مسبلة فليس له التوضؤ منها لأنها موضوعة للشرب فقط، وأما الصهاريج فإن وقفت للشرب فكالخابية، أو للانتفاع جاز الوضوء وغيره، وإن شك، قال ابن عبد السلام ينبغي أن يتجنب الوضوء منها وقال غيره يجوز أن يفرق بينها وبين الخابية بأن ظاهر الحال الاقتصار فيها على الشرب أي بخلاف الصهريج قلت والفرق حسن يحتمل" [70]. وحتى المسافر إذا وجد خابية فلا يجوز له الوضوء منها لأنها وضعت للشرب ويرخص له في التيمم [71]. وهذه الأحكام تبين بوضوح الحرص الشديد للفقهاء في استعمال المياه الموقوفة فيما وقفت له.

وقد نص القرار رقم 86 (20/2) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند خلال الندوة الفقهية العشرين بشأن موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية من أن "الإسراف في المياه الموقوفة حرام، وفي المياه المملوكة والمباحة مكروه".

وأجاز الفقهاء **استثمار الماء الموقوف الفائض** على الجهة الموقوف عليها حيث قالوا بجواز استئجار ماء المسجد حتى

---

(70) أحمد الرملي، **حاشية الرملي**، ج 1، ص: 77، د.ن. الونشريسي، **المعيار المعرب**، م.س. ج7، ص: 99.

(71) **فتاوي الرملي**، ج 1، ص: 231، د.ن.

لليهود، بشرط أن يكون الماء فضلة مما يستغني عنها المسجد حالا واستقبالا، كما أن القدر المستأجر يجب أن يكون معلوما بحيث لا يزيد ولا ينقص، وإن كان ينقص أو يزيد بكثرة المتوضئين وقلتهم، فلا يجوز استئجاره، كما يجب أن يثبت الثمن القابل للمدة المستأجر إليها [72].

كما أنه "يجوز استئجار فيض ماء الأحباس لما فيه من تنمية الحبس ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض، ولا حجة له في حيازة مدة طويلة إذ لا حيازة على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في السقي أو غيره من ذلك الفيض[73].

وحرصا على عدم اختلاط المياه الموقوفة بغيرها، كانت تعقد شهادات على ذلك في العهد السعدي، في المغرب، من ذلك مانصه: "يعرف شهوده الجنان الكائن فوق المحيط يسقى بساقية تقلفت ... ويعلمون أنه حبس من أحباس الجامع الأعظم بتارودانت"[74].

---

(72) الونشريسي، **المعيار المعرب**، م.س. ج7، ص: 53.

(73) **نفس المرجع**، ج8، ص: 292.

(74) مصطفى بنعلة، **سجلات الأملاك المحبسة مصدرا لتاريخ الماء بالمغرب نموذج حوالات تارودانت في العصر السعدي**، ندوة الماء في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب جامعة الحسن الثاني عين الشق، 1996، ص: 70.

وفيما يخص تدبير المياه وتيسير استغلالها، عرف المغرب في العهد السعدي **ديوان مجرى الساقية أو نظام "النوبات"** أي استغلال الماء بالتناوب، وإلى هذا يشير الظهير المنصوري بقوله: "ظهير مبارك بخط الإمام العادل مولانا أحمد بن مولانا محمد الشريف نصه: أبقينا مجرى ديوان ساقيتنا تقلفت بالحضرة المحمدية ...كما رسم في ديوان الوالد رحمه الله على أسبوع من الأيام بلياليها..."[75].

ويستفاد مما سبق، أن الفقهاء وضعوا مجموعة من القواعد المتعلقة بتدبير واستعمال المياه الموقوفة تحقيقا لرغبة الواقف، وحرصا منهم على ديمومتها فيما سبلت له، فهل مازال العمل بهذه القواعد بعد تقنين أحكام المياه في المغرب؟

المطلب الثاني: تقنين أحكام المياه في المغرب

عرف تقنين أحكام المياه في المغرب عدة محطات ترتب عنها انتقال ملكية المياه إلى الملكية العامة للدولة (أولا) وما ترتب عن ذلك من إشكالية الاعتراف بالمياه الحبسية في التشريع المغربي المعاصر (ثانيا) وشروط انتزاع ملكية هذه المياه ونقل ملكيتها إلى الملك العام للدولة (ثالثا).

---

(75) المرجع السابق.

أولا: انتقال ملكية المياه إلى الملكية العامة للدولة

بدأ تقنين أحكام المياه في المغرب مع فرض الحماية الفرنسية سنة 1912، وكانت "الظاهرة التي تميز البنية القانونية بصفة عامة، في مغرب ما قبل هذه الفترة وإلى حدود فاتح يوليوز 1914، وأنظمة المياه والحقوق المائية بصفة خاصة، هي سيادة أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وفق المشهور والراجح وما جرى به العمل في فقه المذهب المالكي(76).

وقد سعت فرنسا بدهائها السياسي من خلال آلية التشريع، إلى التأثير في البنية القانونية في المغرب، وخلق أوضاع قانونية جديدة، "تحقق لها النفوذ والهيمنة على الثروات الفلاحية بالخصوص، وتمهد الطريق أمام المعمرين الفرنسيين والأجانب في مجال الاستثمارات الفلاحية والعقارية وما يرتبط بها من ثروات مائية، والحد من نطاق الملكية الخاصة، التي تشكل عائقا لتملك الأجنبي للعقارات الفلاحية وللثروات المائية المرتبطة بها، فكان السبيل المقنع إلى

(76) أحمد إد الفقيه، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها**، م.س. ص: 237.

والمشرع الفرنسي اعتمد في تقنين بعض أحكام المياه بالمغرب على الفقه الإسلامي والأعراف المحلية. لمزيد من الاطلاع ينظر:

A. Sonnier**, Le régime des eaux au Maroc**, Sirey, Paris, 1933, p. 15 et s..
CAPONERA Dante, **La propriété et le transfert de l'eau et des terres dans l'Islam**, dans La gestion de l'eau selon l’Islam, édition CRDI 2003, p 140.

ذلك هو الاحتماء والتذرع في الظاهر بما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية من كون الماء موضوع شركة إباحة بين جميع الناس، ومن ثم التوصل إلى إقرار وفرض عمومية الموارد المائية في البداية، ثم أوعيتها العقارية"[77].

فجاء أول نص قانوني لأحكام المياه في المغرب ليقرر الملكية العامة للمياه، كما هو منصوص عليه في ظهير فاتح يوليوز لسنة 1914 المتعلق بالأملاك العمومية[78]، والمتمم بنصوص تشريعية أخرى، أهمها ظهير 8 نونبر 1919 وظهير فاتح غشت 1925، والتي اعتبرت أن جميع المياه مهما كان نوعها فهي تدخل في نطاق الأملاك العامة المائية[79]، وبالتالي فهي لا يمكن أن تكون موضوع ملكية خاصة إلا المياه التي اكتسبت عليها حقوقا مائية.

ويلاحظ على هذه القوانين التي نظمت ملكية المياه في المغرب، أنها لم تتعامل مع المياه الحبسية **كمؤسسة لها وضع**

---

(77) أحمد إد الفقيه، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها**، م.س. ص: 244.

محمد الكشبور، **الأوضاع القانونية الخاصة بالمياه في الفقه الإسلامي وفي تشريعات دول المغرب العربي**، م.س. ص: 41 وما بعدها.

(78) منشور بالجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 16 شعبان 1332 موافق 10 يوليو 1914.

(79) يرى أحد الباحثين أن مصطلح الأملاك العمومية أو الملك العام تم إحداثه من قبل الحماية، ينظر:

FOUZI RHERROUSSE, **L'évolution du droit des eaux au Maroc**, thèse précitée, P. 36.

خاص ومتجذر في التكوين الاجتماعي والاقتصادي، حيث تعد الأصل في تزويد مختلف مدن المغرب بالماء الصالح للشرب، بل اعتبرت ملكية المياه الوقفية، ملكية خاصة كسائر ما يملكه الخواص، وقد ترتب على هذا الوضع القانوني الجديد **حلول الدولة تدريجيا محل مؤسسة الوقف المائي** إلى أن اختفت هذه الأخيرة، ولم تعد هي الأصل في التدبير المائي للمدن والقرى بالمغرب.

وقد كرس قانون الماء رقم 95-10 هذا المنحى، حيث نص في المادة الأولى على عمومية المياه[80]، وفي المادة الثانية على ما يدخل في عداد الملك العام المائي دون أن يشير إلى **خصوصية المياه الحبسية**، وذلك راجع إلى أن هذا القانون حسب تعبير البعض[81]، لم يلتفت إلى أحكام المياه في الفقه الإسلامي بحيث لم يعتبره كمصدر للتشريع كما فعل مع بعض فروع القانون الأخرى، وبالتالي فإن أنواع المياه المعروفة في الفقه الإسلامي لم تعد معترفا بها في ظل هذا القانون، بل إن جميع المياه، **بما في ذلك المياه الحبسية**، تدخل في نطاق الملك

---

(80) المادة 1: الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني بعده.

يمنح الحق في استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

(81) FOUZI RHERROUSSE, **La loi sur l’eau et le habous**, disponible à: www.marocdroit.com.

العام المائي إلى أن يتم الاعتراف بها من قبل إدارة المياه التابعة لوزارة التجهيز، كما نصت على ذلك المادة السادسة[82] من نفس القانون.

وبالرغم من أن القانون الجديد رقم 36.15 المتعلق بالماء لسنة 2016 [83] نسخ في مادته 163 مقتضيات القانون رقم 95-10 وجميع الأحكام المخالفة له، إلا أنه **لم ينص صراحة على استثناء المياه الوقفية من عداد الملك العمومي** كما نصت على ذلك المادة الخامسة من هذا القانون[84]، فكيف يمكن الاعتراف بالمياه الحبسية في ظل التشريع المغربي المعاصر؟.

---

(82) تنص المادة السادسة من قانون الماء رقم 95-10 على أنه "يحتفظ بحقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال التي اكتسبت بصفة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العام والظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييرهما وتتميمهما أو قبل تاريخ استرجاعها من طرف المملكة بالنسبة للمناطق التي لا يطبق فيها هذان النصان.

إن الملاكين أو الحائزين الذين لم يودعوا بعد، في تاريخ صدور هذا القانون، لدى الإدارة مطالب تستند إلى وجود هذه الحقوق يتوفرون على أجل خمس سنوات للمطالبة بها.

وعند انقضاء هذا الأجل، لا يمكن لأي كان أن يدعي أي حق على الملك العام المائي.

(83) قانون رقم 36.15 **المتعلق بالماء**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113، بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6494.

(84) المادة 5: يتكون الملك العمومي المائي من جميع المياه القارية سواء كانت سطحية أو جوفية أو عذبة أو أجاجة أو مالحة أو معدنية أو مستعملة وكذا مياه البحــر ==

ثانيا: إشكالية الاعتراف بالمياه الحبسية في التشريع المغربي المعاصر

طرحت قضية الاعتراف بالمياه الحبسية، التي نصت عليها المادة السادسة من القانون الملغى رقم 10.95، إشكالا خطيرا يتمثل في إلزام الأوقاف، طبقا لهذا القانون، بسلوك مسطرة الاعتراف بملكية المياه شأنها في ذلك شأن أصحاب الحقوق الخاصة، وقد أوجبت المادة السابقة، بضرورة الإدلاء بوثائق تملك الأوقاف للمنابع المائية قبل صدور ظهيري 1914 و1925 المتعلقين بالملك العام وبنظام المياه.

وفي ظل القانون الجديد رقم 36.15 ازدادت المسألة تعقيدا، لأن هذا القانون "لم يعد يقر إلا بالحقوق المعترف بها قانونا على الملك العام العمومي المائي، وذلك اعتبارا لكون القانون رقم 10.95 كان قد فتح في مادته السادسة أجلا محددا في خمس سنوات لفائدة أصحاب هذه الحقوق من أجل تقديم مطالب لدى الإدارة بشأن الاعتراف بها وهو أجل إسقاط[85].

= المحلاة المسالة في الملك العمومي المائي والمنشآت المائية وملحقاتها المخصصة لاستعمال عمومي. وعليه، تعد جزءا من هذا الملك: .....

(85) إدريس الضحاك، **الماء عالميا ووطنيا موارده-نظامه القانوني**، مؤسسة الذاكرة للدراسات والأبحاث، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 2016، ص: 67.

ومع أن المادة 161 من القانون الجديد استثنت حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الماء من تطبيق أحكام المواد 10 و11 و12 من هذا القانون، فليس في هذه المواد ما يقضي بالاعتراف بحقوق الأوقاف المائية، لأنها في مضمونها، تحدد كيفية استعمال حقوق الماء المعترف بها قانونا للغير والقيود المترتبة عن ذلك، أي أن حقوق الأوقاف العامة المعترف بها على الماء هي التي لا تنطبق عليها هذه المواد، أما حقوق الأوقاف المائية غير المعترف بها فلا بد فيها من مواصلة سلوك مسطرة الاعتراف إذا هي قدمت في الآجال القانونية، لأن المادة 155 نصت على أنه تظل مقتضيات المادة 7 من الباب الثاني من القانون رقم 95 – 10 المتعلق بالماء سارية المفعول بالنسبة لطلبات الاعتراف بالحقوق الخاصة المكتسبة على المياه التي تم تقديمها بشكل قانوني في الآجال المحددة في الباب الثاني السالف الذكر.

فهل معنى هذا أن المياه الحبسية التي لم يعترف بها في ظل القانون القديم سقط الحق بالمطالبة بها؟

لا يمكن، إطلاقا، إعمال هذا المفهوم فيما يتعلق بالوقف، لأن اكتساب المال لصفة الوقف تحميه من أي تصرف يمكن أن يزيل عنه هذه الصفة كالحجز أو الحيازة أو

التقادم[86]، بل حتى تأسيس الرسوم العقارية لفائدة الغير لا يمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ[87].

كما أنه ليس من المنطق معاملة الأوقاف وتسويتها في المقتضيات القانونية المتعلقة بالماء بغيرها من أصحاب الحقوق المائية، لأن حجية ثبوت المياه الحبسية تتكون، من الحوالات الحبسية بنسبة 1٪، وكذلك ظهائر تملك بنفس النسبة، واتفاقيات مبرمة بين الأوقاف والبلديات بنسبة 2٪، وتشكل **اللفائف العدلية أو شهادة اللفيف**[88] النسبة العظمى أي ما

---

(86) ينظر المادة 51 من **مدونة الأوقاف** الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 موافق 23 فبراير 2010 يتعلق **بمدونة الأوقاف**، بعد تعديلها بالظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) الجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 11 مارس 2019.

(87) ينظر المادة 54 من **مدونة الأوقاف**.

(88) اللفائف في اللغة جمع لفيف، وهو ما اجتمع من الناس من قبائل شتى. أو الجمع العظيم من أخلاط شتى فيهم الشريف والدنيء والمطيع والعاصي والقوي والضعيف. قال الله عز وجل: (جئنا بكم لفيفا)، أي أتينا بكم من كل قبيلة، وفي الصحاح: أي مجتمعين مختلطين. يقال للقوم إذا اختلطوا: لف ولفيف. **لسان العرب**، م.س. ج9، ص: 318.

أما شهادة اللفيف فتعني شهادة جماعة من الناس، غير عدول، (أي غير منتصبين للعدالة) على واقعة أو شيء ما على سبيل التواتر المفيد للعلم. ينظر، محمد العربي بن الشيخ الفاسي الفهري، **شهادة اللفيف**، مركز إحياء التراث العربي المغربي، الرباط، 1988.

يعادل 96٪[89]، وقد رفضت المندوبيات الجهوية التابعة لوزارة التجهيز، طلبات الاعتراف بالمياه الحبسية المثبتة باللفائف العدلية **بدعوى أن هذه الحجة حديثة العهد**، وأن المادة السادسة من قانون الماء تنص على ضرورة الإدلاء بوثائق تملك الأوقاف للمنابع المائية قبل صدور ظهيري 1914 و1925، فأصبحت المادة السادسة من القانون القديم، بذلك، تشكل عرقلة أمام الاعتراف بالمياه الحبسية[90]، لكونها لم **تعترف بنظام الإثبات المعمول به في الفقه الإسلامي والمتعلق بحجية اللفائف العدلية، التي وإن كانت حديثة العهد، فإنها مبنية على التواتر التاريخي الذي يشهد بحبسية المياه المثبتة لها**[91]، ولذلك فإن تقدير حجية اللفائف العدلية، يجب أن

---

(89) **إحصاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، غير منشور، د.ت.

(90) يقول أحد الباحثين في هذا السياق: "وتبقى إشكالية وسائل إثبات حقوق المياه الحبسية المعتمدة أهم إشكالية تطرح في هذا المجال، وقد زاد من تعقدها سكوت المشرع المغربي عن تحديد وسائل الإثبات المعتمدة وبيان شروطها، الشيء الذي ترك المجال واسعا للسلطة التقديرية لإدارة المياه. علوي طاهري سيدي محمد، **حقوق المياه في التشريع المغربي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط، السنة الجامعية: 2008/ 2009، ص: 259.

(91) كما ترتب على هذه المادة قلب عبء الإثبات، بحيث أصبحت الأوقاف هي الملزمة بإثبات حبسية المياه، عن طريق الاعتراف، والأصل أن التدبير المائي للمدن والقرى في المغرب كان مصدره المياه الوقفية كما تشهد بذلك البحوث التاريخية، والمعروف في ميدان الإثبات أن من يدعي غير الأصل هو الملزم بإثباته.

ينظر إليه انطلاقا من العصر الذي كانت تشكل فيه هذه الشهادة حجية في الإثبات، فالمياه الحبسية المراد إثباتها الآن هي تلك المياه التي يشهد **التواتر التاريخي أنها مياه حبسية**، فلو أردنا مثلا إثبات حبسيتها قبل صدور ظهيري 1914 و1925 فإننا سنثبتها باللفائف العدلية، أما وقد تغير الحال في العصر الحاضر خاصة بعد تقنين أحكام المياه، فإنه لا يمكن **تجاهل حجية اللفائف العدلية في إثبات المياه الحبسية.**

ويؤيد هذا أنه قد جرى العمل، في فاس وأنظارها، على **حجية شهادة اللفيف،** ذلك أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه [92].

وحجية اللفائف العدلية المتعلقة بالأوقاف هي محل اختلاف في القضاء المغربي، **فهناك اتجاه** يرى أن هذه الشهادات لا تعتبر حجة حتى لو تأسست على الحيازة الطويلة للأوقاف، من ذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في حكمها الصادر بتاريخ 2001/5/02 من "أن الحبس هو عقد تبرع يتطلب شروطا وأركانا لتحققه ومنها

(92) محمد العربي الفهري، **شهادة اللفيف**، م.س. ص: 15.

المحبس والإشهاد على الحبس من طرف عدلين، وأن رسم (وثيقة) الملكية المبني على الحيازة الطويلة الأمد يبقى غير عامل، على اعتبار أن شهوده يشهدون بأن الأرض هي حبس" [93].

بينما ذهب **اتجاه قضائي** آخر إلى القول بأنه يمكن إثبات الحبس باللفائف العدلية، من ذلك ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالناظور "بأنه لا يوجد عند فقهاء المالكية ما يستوجب الكتابة أو التوثيق لإنشاء الوقف، وبالتالي يبقى جائزا إنشاء الوقف **بجميع وسائل الإثبات أو الأدلة المقبولة شرعا ومنها شهادة اللفيف**"[94].

وهذا المنحى هو الذي أكدت عليه محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في أحد أحكامها عندما تعرضت بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس قائلة: "بأن إثبات الحبس يكفي أن يشهد الشهود بمعرفتهم للملك المحبس إسما وموقعا وحدودا وأنه حبس على جهة معينة ويحاز بها تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها الأمر الذي يكون

---

(93) ذكره عبد الرزاق الصبيحي، **اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف**، مجلة أوقاف، عدد 18، مايو 2010، ص: 52.

(94) قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 279 بتاريخ 29 يوليو 1986، ملف رقم: 86/062. **المرجع السابق**، ص: 55.

معه قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضه بالتالي للنقض والإبطال"[95].

وبعد عرض هذه القضية على محكمة الاستئناف بفاس من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون أخذت هذه الأخيرة **بشهادة اللفيف في إثبات حبسية** العقار محل النزاع مادام أنه في حوزة الأحباس وتصرفه ويحترم باحترامه مدة أربعين سنة بشهادة اللفيف[96].

كما نجد حكما آخر لمحكمة الاستئناف بتطوان يرتكز في حيثياته على **الشهادة** لإثبات حبسية الماء على المسجد بنصه "وحيث شهدت جماعة عدد أفرادها ستة وهم من أكابر الجماعة سنا بأنهم يعرفون الماء الذي ينتفع به المسجد وينتفع به حفظة القرآن، والجماعة التي تؤدي فريضتها الدينية به، بأنهم يعرفون أن الماء تابع للمسجد قبل أن يتملك المستأنف هذه الأرض، **وهم حجة قاطعة**، تضاف إلى الحجة الكتابية التي توجد بحوزة نظارة أوقاف شفشاون[97]باعتبارها مدعية، كما

---

(95) **قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)** عدد 624 بتاريخ 13 فبراير 2008، ملف مدني عدد 3363-1-1-2006.

(96) **قرار محكمة الاستئناف بفاس** رقم 2008/1562 بتاريخ 2008/11/5.

(97) ويتعلق الأمر برسم تحبيس الأرض منبع الماء، فقد جاء في حيثيات **حكم المحكمة الابتدائية بتطوان** رقم 90/1484 بتاريخ 1990/10/24 بأن المدعية (نظارة أوقاف==

أن السجل الحبسي لنظارة شفشاون يتضمن أن القطعة "فوق المسجد" هي حبس لمسجد "تناعشير" المسجلة بسجلات الأحباس...وأن الماء ينبع من القطعة الحبسية ويدخل إلى المسجد، وبناء عليه، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي وحكمت باستحقاق الأوقاف للماء محل النزاع[98].

وقد حسمت مدونة الأوقاف المغربية هذا الاختلاف، وانتصرت للاتجاه القضائي الأخير، فنصت في المادة 48 على أنه "يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس"، فهذه المادة كرست **مبدأ إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات**[99] حتى ولو كانت حديثة العهد، مما يعني أن حقوق الأوقاف المائية التي لم يعترف بها في ظل القانون القديم للماء، الذي فتح أجل خمس سنوات للاعتراف بها، لا يمكن أن تسقط حتى في ظل القانون الجديد، لأن

= = شفشاون) عززت دعواها بصورة شمسية طبق الأصل... لرسم يشهد شهوده بتملك مسجد تناعشير للماء المدعى فيه.

(98) **قرار محكمة الاستئناف بتطوان** رقم 94/401 بتاريخ 1994/2/25.

(99) لمزيد من الاطلاع ينظر، عبد القادر قرموش، **إثبات الوقف في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف العامة**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع، يناير 2013، ص 264–289.

حقوق الأوقاف لا تسقط أبدا ولا تكتسب بالتقادم طبقا لمقتضيات المادة 51 من مدونة الأوقاف.

ويتبين مما سبق، أنه كان على المشرع ألا يعامل المياه الحبسية بنفس المقتضيات القانونية التي نظم بها الحقوق الخاصة على المياه، وأن يعترف بخصوصية المياه الوقفية وبحجية شهادة اللفيف في إثباتها مادامت المياه الحبسية هي الأصل في تدبير المياه في المدن المغربية على مر التاريخ وقبل تقنين أحكام المياه.

ويبقى التحدي في ظل التشريع المعاصر هو ضرورة تدخل المشرع لتعديل قانون المياه للاعتراف بالمياه الحبسية، ثم بعد ذلك يتم تقدير المصلحة العامة فيما يتعلق بمدى إمكانية نقل ملكية المياه الحبسية إلى الملك العام للدولة كما سيتبين في المسألة التالية.

ثالثا: شروط انتزاع ملكية المياه الوقفية ونقل ملكيتها إلى الملك العام للدولة

إن المياه الحبسية، كغيرها من الأملاك الوقفية، لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف الذي يترتب عنه إلغاء الصفة الوقفية عليها إلا وفق الشروط المقررة فقها وقانونا في مسألة استبدال الوقف أو معاوضته لتحقيق مصلحة الوقف والمصلحة العامة.

ومن التحديات التي تواجه الأوقاف اليوم في العالم الإسلامي هو الاعتداء على الأملاك الوقفية، كيفما كانت طبيعتها، من قبل بعض الإدارات العمومية، دون احترام للمساطر والضمانات المحددة في القوانين المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وقد بحث موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة في الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وصدر قرار عن المجمع، بناء على البحوث التي قدمت، قضى بأنه: "لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4. أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل، والله أعلم"(100).

وانتزاع ملكية الأوقاف تنطبق عليها هذه الشروط فضلا عن الشروط المقررة في باب الاستبدال أو المعاوضة كما بينها الفقهاء قديما وحديثا، فمن التوصيات الصادرة عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع جواز الاستبدال في الوقف "إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف(101).

---

(100) **قرار رقم: (4) د 4 / 08/ 88 بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة** الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية 1988م، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج2، ص: 1798، 1408هـ/ 1988.

(101) **أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي،** المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، 2009، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011، ص: 389.

وعليه، فإن انتزاع ملكية المياه الوقفية ونقلها إلى الملك العام للدولة، إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعا، لابد فيه من سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة كما حددها القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة[102]، وما قرره هذا القانون من رقابة قضائية على أعمال الإدارة ومدى التزامها بالإجراءات المسطرية المقررة في هذا الباب بهذا النص العام، وكذا ما نصت عليه مدونة الأوقاف المغربية في المادة 59، بالنص الخاص، من أنه "لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تحت طائلة البطلان"، لأن للأوقاف العامة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة كما تقرر ذلك المادة 50 من المدونة.

فهل يمكن أن يعترف للأوقاف بأحقيتها على المياه الحبسية؟ وتعويضها عن هذا الحق؟ وهل يمكن توجيه الأوقاف من جديد إلى الاستثمار في المياه لما لذلك من نتائج تنموية سواء على المستوى المحلي أو الدولي؟.

---

(102) ينظر القانون رقم 81 -7 **المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983).

المبحث الثالث: الاستثمار الوقفي في مجال المياه وآفاقه على المستوى الدولي

يعتبر وقف بئر رومة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول استثمار وقفي في المياه، لأن هذا البئر اشتراه عثمان رضي الله عنه من ماله الخاص فجعله وقفا في سبيل الله استجابة لتوجيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد كان البئر يسد حاجة الناس إلى المياه العذبة في المدينة، أما في المجتمعات المعاصرة، فإنه يمكن **توجيه الأوقاف** إلى بعض المجالات الأخرى التي ستكون لها آثار حميدة على حسن استغلال الثروة المائية في العالم العربي (المطلب الأول)، كما يمكن الاستفادة من نظام الوقف لتعزيز التعاون بين الدول في مجال المياه الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توجيه الأوقاف للاستثمار في مجال المياه

هناك عدة مجالات معاصرة يمكن للوقف المائي أن يسهم فيها من أجل الاستغلال الأمثل للثروة المائية (ثانيا)، خاصة بعدما برزت بعض الآثار الاجتماعية لتفويض تدبير المياه للشركات الأجنبية (أولا).

أولا: الآثار الاجتماعية لتفويض تدبير المياه للشركات الأجنبية

شهدت العقود الأخيرة تنازل الدولة الحديثة عن بعض وظائفها الاجتماعية والاقتصادية والخدماتية نتيجة خصخصة أهم القطاعات الحيوية في المجتمع، مما أدى إلى ظهور "المؤسسات الخاصة بإنشاء العمران كشركات الطرق والسدود والمقاولات، وظهرت المؤسسات التي تخدم العمران كشركات الماء والكهرباء والهاتف، وظهرت المؤسسات المتخصصة في صيانة المدينة كشركات النظافة، وظهرت المؤسسات المتخصصة بتنظيم البيئة كشركات التخطيط والمكاتب الهندسية. هكذا بدأت المؤسسات العمرانية في المجتمعات الرأسمالية التي لا تعرف إلا قانون السوق من عرض وطلب"[103].

ولهذا لم يعد ينظر إلى الموارد المائية على أنها موارد طبيعية فحسب، **بل موارد اقتصادية كذلك**، بحيث صاحب الترويج لمشكل **ندرة المياه**، مقاربة اقتصادية[104] ترمي إلى ضرورة

---

(103) جميل عبد القادر أكبر، **العمران ومؤسساته**، بحث قدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والعمران، المنعقد في إربد، جامعة اليرموك، بتاريخ 3–5 ماي 2003. ص: 3.

(104) Yenny Vega Cárdenas, **La construction sociale du statut juridique de l’eau en Amérique du Nord**, Lex Electronica,==

التدخل بمناهج جديدة في تدبير الموارد المائية **يحكمها المنطق الربحي**، أي أن التعامل مع ندرة المياه وتأمين إنتاجها وتوزيعها لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال قوانين السوق من عرض وطلب، فالماء من الناحية الاقتصادية يعد سلعة حيوية **وهو آخذ في الندرة**، والسوق وحده القادر على إدارة هذه الندرة.

هذا هو الإطار الاقتصادي للإقناع **بخصخصة** خدمات توزيع الماء والكهرباء، شجعت عليه مؤسسات مالية دولية كبرى (خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) لإقناع الحكومات في دول الجنوب بتبني هذا الطرح عبر برامجها الاقتصادية وخططها الإصلاحية. وقد اقتنع المغرب بهذا الطرح، وقام بخصخصة خدمات توزيع الماء والكهرباء في بعض المدن، مسندا ذلك لشركتين في ثلاث مدن كبرى في المغرب وهي: الدار البيضاء، والرباط وسلا، وطنجة وتطوان منذ عام 1997 ولمدة ثلاثين سنة[105].

== vol. 12 n° 2 (Automne / Fall 2007). Disponible à http://www.lex-electronica.org. pdf, p. 3.

(105) مهدي الحلو، **خصخصة المياه في المغرب: الدروس الأولى المستفادة**، ضمن **استعادة الملكية العامة للمياه**، إنجازات ونضالات، ورؤى من أنحاء العالم، ط1، 2008، ص: 219 وما بعدها.

وقد ترتب عن ذلك بعض الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي كارتفاع **الضرائب على الماء والكهرباء والصرف الصحي**، فقد توصلت إحدى الدراسات التي أعدتها وزارة الداخلية المغربية سنة 2007 بواسطة فريق من الاستشاريين المستقلين، إلى أن خدمات توزيع الماء والكهرباء والصرف الصحي من قبل شركة "ليديك" Lydec في الدار البيضاء عرفت إخفاقات كثيرة وإنفاقات زائدة، وذلك من بين عيوب أخرى كثيرة في الالتزامات التعاقدية، فقد أظهرت النتائج تفاوتا هائلا بكل المقاييس المالية والاقتصادية بين ما خططت له الدولة وبين ما قامت به الشركة الخاصة على أرض الواقع إثراء لحاملي أسهم الشركة الخاصة وبعض شركائها المحليين(106).

وهذا ما حدا ببعض الدول إلى اعتماد نظام الرسوم القائم على دعم بيني، فهناك تعرفة اجتماعية لمنخفضي الدخل الذين لديهم الحق في استخدام 10 أمتار مكعبة كل شهر (107).

---

(106) المرجع السابق، ص: 222–223. ولمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع ينظر:
ALLAIN-ALMANSOURI Béatrice, **La gestion de l'eau potable au Maroc: la fin de service public?** Dans les services publics et leur dynamiques au Machreq et au Maghreb, édition L'Harmattan, Paris, 2001. P. 202.

(107) **استعادة الملكية العامة للمياه**، إنجازات ونضالات، ورؤى من أنحاء العالم، ط1، 2008، ص: 30.

وإزاء هذا الوضع، ماهي المجالات التي يمكن للوقف المائي أن يساهم فيها في وقتنا الحاضر؟

ثانيا: مجالات معاصرة للوقف المائي

اعتبر الفقهاء "مرفق المياه" من المرافق العامة التي يجب أن تنهض بها الدولة من حيث حمايتها وتوفيرها وتنقيتها وتوزيعها توزيعاً عادلاً، على أن يشاركها في القيام بهذه المهمات أبناء المجتمع، والموسرون منهم خاصة؛ إما بدعم ميزانية هذا المرفق، أو بالمشاركة مباشرة في توفير الماء وفق نظام الأسبلة، أو الصهاريج، أو القنوات، أو الآبار الموقوفة لوجه الله تعالى لتيسير الحصول عليه للذين يحتاجونه حيثما كانوا [108].

فالتعاون والتشارك بين مؤسسة الأوقاف في الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني وجميع الفاعلين الاقتصاديين يعد من أهم العوامل المساعدة لإنجاح المجالات المعاصرة للوقف المائي، وذلك بالمساهمة في تمويل المشاريع الكبرى التي تسعى إلى توفير مياه الشرب والسقي

---

(108) ينظر إبراهيم البيومي غانم، **فقه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي**، مقال منشور في موقع مركز الدراسات الإباضية http://www.taddart.org/?p=12062 تمت الزيارة بتاريخ 15/2/ 2015.

وإعادة تدوير المياه وإقامة شبكة الصرف الصحي وغيرها، بحيث تكون تلك المشاريع متوافقة مع البيئة الجغرافية المراد توفير المياه فيها والحرص على عدم هدر مياهها [109]، ومن بين المجالات التي يمكن لمؤسسة الوقف المائي المساهمة فيها ما يلي:

1. المساهمة في توفير المياه الصافية

أسست الشريعة الإسلامية لمبدأ عظيم يتعلق بالحق في الماء الصالح للشرب، واعتبرته حقا مشاعا للجميع، ومن المعلوم أن هناك العديد من المناطق النائية التي تعرف شحا

(109) من التجارب التاريخية الناجحة التي تعاملت مع المورد المائي بحسب الظروف الطبيعية وتطويعها لحاجة الإنسان، ما سطره أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي (ت. 1110/504) في كتابه **القسمة وأصول الأرضين**، وقام المحققون: الهادي بن وزدو، أحمد ممو، محمد حسن، بعنونته **بقانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقيا في العصر الوسيط** من خلال الكتاب السابق، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999.

ويقول المحققون بأن أبا العباس عاش في منطقة جافة تقل فيها الآبار والينابيع وتكتسب فيها مياه السيول (الأمطار) أهمية أساسية لتوفير حاجيات التجمعات السكنية من مياه شرب وري. وخلال المدة التي قضاها في الجنوب التونسي استطاع أن يخبر عن قرب الحياة الاجتماعية، وأن يساهم في حل المشكلات الناجمة عن الخصام حول الأرض والمياه مما جعله يضع كتابه "القسمة وأصول الأراضي". ص: 162. "فالنظام المتكامل للاستفادة من مياه الأمطار في مختلف المجالات الحيوية وخاصة الإعمار الفلاحي، يبرز إلى أي حد أمكن للإنسان في البيئة شبه الجافة أن يتأقلم مع الظروف الطبيعية ضمانا لتواصل العمران البشري. ص: 252.

واضحا في المياه خاصة منها الصالحة للشرب، كما أن هناك طبقة لا يستهان بها في العالم العربي من محدودي الدخل، الذين يشربون مياها ما زالت تحتاج إلى مزيد من التصفية، الشيء الذي جعل جودة المياه من المشاكل المعاصرة والقضايا الخطيرة التي تهدد صحة الإنسان، لأن تلوث المياه من بين أسباب ظهور أمراض القصور الكلوي في العديد من المجتمعات الفقيرة.

ويمكن لمؤسسة الوقف المائي المساهمة في إنشاء محطات لتصفية المياه، ومد قنوات الماء الصالح للشرب، وإيصالها إلى المناطق التي لا تتوفر على مياه صافية عبر قنوات خاصة أو عبر عربات متنقلة، وبناء الآبار...، ومن النماذج المعاصرة في هذا المجال قيام إحدى الجمعيات الغربية بإنجاز أزيد من أربعين مشروعا في بعض الدول الإفريقية والآسيوية التي تعاني من شح المياه الصافية كإثيوبيا وأوغندا وكمبوديا[110].

كما يمكن للوقف المائي المساهمة في التوعية فيما يتعلق "بالترشيد الاقتصادي للمياه على مستوى البيت بالدعوة مثلا إلى وقف موارد مالية لإصلاح الحنفيات والمضخات وبناء دورات المياه العمومية والخاصة وحفر وإصلاح وتنقية

---

(110) ينظر موقع الجمعية الخيرية الأمريكية www.lifewater.org، تمت الزيارة للموقع بتاريخ 2018/02/12.

الآبار[111]، بالإضافة إلى استثمار مياه الأمطار وتجميعها بكل الوسائل المتاحة كوضع الخزانات في العمارات.

2. أوقاف السقي والزراعة

تعتبر الزراعة في الوطن العربي من أهم القطاعات الاقتصادية لأنها تستوعب حوالي 30 مليون نسمة من القوى العاملة[112]، وتمثل الزراعة بمدخلاتها ومنتجاتها ركيزة محورية ترتبط بها العديد من الأنشطة الاقتصادية والتسويقية والتصنيعية والتحويلية وأنشطة التجارة والخدمات[113].

وبالرغم من المساحة الهائلة للأراضي الصالحة للزراعة واختلاف المناخات بين أقطار الوطن العربي حيث ينمو فيها الحبوب بأنواعها والأشجار المثمرة والمحاصيل الزراعية

---

(111) عبد القادر بن عزوز، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011، ص: 90.

(112) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد37، لعام 2018**، جدول (3) القوى العاملة الكلية والزراعية خلال الفترة 2014 – 2016.

(113) تستهلك الزراعة ما يقارب 70٪ من الموارد المائية على المستوى العالمي، وفي المغرب تصل النسبة إلى 88٪. لمزيد من التوسع حول موضوع الماء في المغرب، ينظر الكتاب الخاص عن الماء الصادر عن جريدة "Matin Le" المغربية:

L’eau, un bien précieux et de multiples en jeux, les cahiers du matin 12 juin 2019.

الصناعية كالقطن والسكر والزيتون، وتوافر الموارد المائية حيث تقدر الموارد المائية المتاحة في الدول العربي من كافة المصادر بنحو 259 مليار متر مكعب، إلا أن الزراعة لم تصل بعد إلى حد الوفرة لاحتياجات السكان[114]، ويعزى أهم سبب في عدم الوفرة الغذائية هو عدم الاستفادة القصوى من الموارد المائية المتاحة.

وعليه، يمكن للوقف المائي **المرتبط بالوقف الزراعي** أن يساهم في "إعادة النظر في الوسائل التقليدية المستعملة في سقي الأراضي الزراعية نظرا لما ينتج عنها من ضياع كميات هائلة من الماء"[115]، واستبدالها بوسائل حديثة تعمل على الاستغلال الأمثل للمياه مع الزيادة في الانتاج، فضلا عن تطوير الزراعات السقوية من خلال مد قنوات السقي إليها أو حفر آبار بجانبها، مما سيؤدي إلى رفع العائد الاقتصادي

(114) مناف قومان، **بالرغم من المساحة الزراعية الوفيرة.. لماذا لا يغطي العرب حاجتهم من الغذاء؟** 14 فبراير 2017، مقال منشور في الموقع التالي:
https://www.noonpost.org/content/16652 تمت الزيارة بتاريخ 2018/3/21.

(115) عباس الجراري، **ثقافة ترشيد استعمال الماء في الإسلام**، ضمن "السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الخريفية لسنة 2000، ص: 33.

للمتر المكعب للمياه المستخدمة في الزراعة وبالتالي تشجيع قطاعات جديدة من المزارعين في الزراعة وإنتاج الغذاء[116].

3. أوقاف السدود والمشاريع المائية الكبرى

تزخر حضارتنا العربية الإسلامية من خلال ما ابتكره الأولون من حلول ناجحة لمشكل شح الموارد المائية حيث أنشأوا "بعض السدود وجعلوا جزءا من مياه السيول المنحدرة من الأودية تدلف إلى باطن الأرض عن طريق بعض الآبار المخصصة لذلك من أجل رفع مخزون المياه السطحية[117].

وتعتبر "السدود في المغرب البديل الوحيد لتعبئة وتخزين الماء لضمان الأمن[118] المائي والغذائي... ويشكل استغلالها حاليا رهانا استراتيجيا لتلبية الحاجيات من الماء

(116) عامر الجبارين، **الوقف الإسلامي للمياه،** اقتصاديات المياه (حالات دراسية من المنطقة)، ص: 16، ضمن حلقة نقاشية حول الوقف المائي سابق الإشارة إليها.

(117) عبد الله بن بسام البسيمي، **من أوقاف المياه في بلدة أشيقر قديما،** الرياض 18 جمادى الآخرة 1427، موافق 14 يوليوز 2006، عدد 13899.

(118) الأمن المائي water stress index، حسب المعايير الدولية، هو متوسط نصيب الفرد في بلد ما سنويا من الموارد المائية المتجددة والعذبة لحاجات الشرب والاستهلاك المنزلي والزراعة والصناعة، فاعتبرت أن معدل 1000 متر مكعب هو الحد الأدنى الذي يسد حاجة الفرد، مع ترجيح خفض هذا المعدل إلى النصف للمناطق الجافة وشبه الجافة أو القاحلة، وهي مواصفات تتناول المنطقة العربية بشكل عام، وكل نزول عن هذا المعدل يعتبر عنوانا لأزمة مالية حادة.

خليل خير الله، **الصراع على المياه في الشرق الأوسط،** ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2016، ص: 12-13.

الصالح للشرب والماء المخصص للري، وبالتالي فإن المحافظة على هذا التراث تستلزم دعم الإمكانيات المخصصة للصيانة والإصلاح قصد تأهيلها لضمان دوامها واستغلالها الأمثل"[119].

وفي عدة خطب لجلالة الملك الحسن الثاني، طيب الله ثراه، أكد على أهمية "إرساء سياسة مائية حديثة، وبالاهتمام الجدي بتمويل السدود قصد بناء سد كل سنة مع المتابعة في التنقيب على المياه الجوفية[120].

وهو النهج الذي سار عليه جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، مذكرا به في خطاب العرش بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة، بقوله: "فالمخطط الوطني للماء، يجب أن يعالج مختلف الإشكالات المرتبطة بالموارد المائية، خلال الثلاثين سنة القادمة.

كما أن الحكومة والمؤسسات المختصة، مطالبة باتخاذ تدابير استعجالية، وتعبئة كل الوسائل لمعالجة الحالات

---

(119) بوشعيب الزيتوني، **منافع السدود والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب**، ضمن "السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الخريفية لسنة 2000، ص: 360-361.

(120) محمد بونبات، **العناية بالمجال المائي والتنمية القروية في خطب جلالة الملك الحسن الثاني**، دعوة الحق عدد 345، 1999، ص: 33.

الطارئة، المتعلقة بالنقص في تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، وتوفير مياه سقي المواشي، خاصة في فصل الصيف.

ولهذه الغاية، ما فتئنا نؤكد على ضرورة مواصلة سياسة بناء السدود، التي يعد المغرب رائدا فيها.

وقد حرصت على السير على هذا النهج، حيث تم بناء ثلاثين سدا من مختلف الأحجام خلال الثمانية عشر سنة الماضية"[121].

ويمكن للوقف أن يسهم في تشييد سدود وقفية من خلال تعبئة مجتمعية لكل الفاعلين الاقتصاديين والجمعويين والسياسيين وجميع أفراد المجتمع، بحيث تتولى الوزارة الوصية على الأوقاف، والوزارة الوصية على المياه وضع خطة وإجراءات عملية لتحقيق هذا المشروع في العديد من المناطق في المغرب والذي سيكون له أثر تنموي كبير في توفير المياه الصافية وفي المجال الزراعي والصناعي والتنموي بصفة عامة.

4. أوقاف استخدام مياه البحر وإعادة تدوير المياه

من المشاريع المائية الكبرى التي تتطلب إسهام الوقف في تمويلها تطوير موارد المياه البديلة من خلال استخدام مياه

(121) مقتطف من **الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.

البحر مباشرة وبدون تحلية للأغراض الزراعية حيث يمكن توفير كافة احتياجات الاستهلاك المنزلي والصناعي الحالي من المياه بإحلال 25% فقط من الأعلاف المزروعة بالمياه الجوفية باستخدام مياه البحر. وفي هذا الإطار قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء مزرعة تجريبية باستخدام مياه البحر، وأثبتت التجربة نجاحها، مما يعني إمكانية توفير نسبة كبيرة من احتياجات القطاع الزراعي من مياه البحر مستقبلا [(122)].

كما يمكن إعادة تدوير المياه المستعملة ومعالجتها خاصة تلك المتعلقة بمياه الوضوء في المساجد أو مياه الاستعمال المنزلي مع ضرورة فصلها عن مياه الصرف الصحي لتقليل تلوثها، بحيث "تعتبر معالجة المياه العادمة من أفضل وأعظم طرق المحافظة على البيئة بكل مكوناتها[(123)].

وتحتاج المشروعات المطلوب إقامتها للحفاظ على إدارة المياه واستثمارها أموالا كثيرة، يستطيع الوقف أن يغطي جانبا

---

(122) عادل أحمد بشناق، **الاستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية**، ضمن ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام 1440هـ/2020م، وزارة التخطيط الرياض، 2002، ص: 11.

(123) ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، **حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي**، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2012، ص: 246.

منها وذلك من خلال حث الناس على بذل الأوقاف لهذه الأغراض وإيضاح فضل الوقف على هذه المشروعات [124].

وبصفة عامة، ونظرا لأهمية الأمن المائي في العصر الراهن، فإنه يمكن لمؤسسة الأوقاف، وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، توجيه المشاريع الوقفية في تنمية الموارد المائية، ومد قنوات الري في كل الأراضي الزراعية، وتوفير آلات السقي الحديثة لسقيها، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وحفر الآبار في المناطق النائية والتي تتوفر على مياه جوفية، والاهتمام بمياه العيون الوقفية وتنشير مياهها وإصلاحها والعناية بها وحمايتها من التلوث، كما يمكن توجيه الأوقاف إلى إنشاء السدود الوقفية من أجل الاستفادة من مياه الأمطار والثلوج في عملية سقي الأراضي الزراعية الكبيرة والاستفادة من مياه البحر والمياه المستعملة في الزراعة وغيرها.

(124) أحمد علي سليمان، **منهج الإسلام في مواجهة مشكلات المياه**، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، 2010، ص: 60.

المطلب الثاني: آفاق الوقف المائي على المستوى الدولي

تشير الدراسات إلى أن الصراع القادم في العالم سيكون من أجل السيطرة على مصادر المياه ومنابعه(125)، فالمياه كانت ومازالت مصدر النزاعات والأطماع رغم الاتفاقيات المبرمة دوليا(126)، وهكذا، فإن "بوادر الألفية الثالثة تشير إلى نقل النزاع من البترول إلى الماء، وهو أمر أخطر من سابقه باعتبار أن الإنسان قد يستغني عن البترول لكنه لا يمكن أن يستغني عن الماء"(127).

ونظرا لخطورة المشاكل المترتبة عن النزاع على الماء على المستوى الدولي، وفي مقابل النظرة الاقتصادية التي ترى أن الماء سلعة تخضع لقانون العرض والطلب، هناك **مقاربة أخرى** لا تهدف إلى الربح وترى أن الماء مورد مشترك بين البشر جميعا، كما أنه يتجاوز حدود السيادة الوطنية، لذلك يجب أن يدار من قبل منظمة مستقلة تقوم على مبدأ التضامن،

(125) ينظر، خليل خير الله، **الصراع على المياه في الشرق الأوسط**، م.س.

(126) محسن الخزندار، **المياه والأمن القومي العربي**، دراسة صادرة عن موقع نضوب الموارد 2010.
http://www.resourcecrisis.com/index.php/books/68-water/556-5

(127) إدريس الضحاك، **الماء عالميا ووطنيا موارده–نظامه القانوني**، م.س. ص: 16.

وتتبنى هذه المقاربة المنظمات غير الحكومية والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة[128].

وبناء على ذلك سعت هذه المنظمات إلى طرح مبادرة، عهدت بها إلى خبراء متخصصين، تهدف إلى تقنين **قانون أخلاقي لاستعمال الماء** Code éthique pour l'usage de l'eau وذلك بربط استعمال الموارد المائية بالقانون الإنساني. وقد أكد هؤلاء الخبراء على ضرورة الرجوع إلى القانون الإنساني كمصدر أساسي لإعداد قانون مركب من مجموعة من المبادئ القابلة للتطبيق على المستوى العالمي[129]، لأنه لا يمكن فصل الحق في الماء عن باقي الحقوق الإنسانية، فكل إنسان له حق أصيل في الحصول على مياه كافية ووافية لاحتياجاته[130]، تحقيقا "لمفهوم "العدالة المائية" الذي يستند أولا إلى الآليات الملائمة للاستفادة بإنصاف من المياه العابرة للحدود؛ وثانيا، عدم إخضاع المياه لآليات العرض والطلب لأن الموارد المائية

---

(128) Yenny Vega Cárdenas , **La construction sociale du statut juridique de l'eau en Amérique du Nord**, op.cit. , p. 4.

(129) **L'eau, patrimoine commun de l'humanité**, En collaboration avec le Comité promoteur mondial pour le Contrat de l'eau, L'Harmattan, Pris, 2002, p.27.

(130) أميمة سميح الزين، **الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان**، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع1، 2013، ص: 122.

في الأساس هي موارد اجتماعية وجماعية لا يمكن التفرد بها؛ وثالثا، مراعاة قواعد العدالة والإنصاف، بين جميع المتفعين للموازنة بين المصالح المتناقضة، ورابعا، أن تتضمن "العدالة المائية" التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية لضمان الانتقال المستدام للموارد البيئية ما بين الأجيال...وخامسا، اعتبار المياه عنصرا أساسيا للبقاء على قيد الحياة إذ يرتبط بالأمن الإنساني البشري[131].

ويعتبر نظام الوقف المائي الأكثر ملائمة في بلورة عناصر مفهوم "العدالة المائية" على المستوى الدولي بحكم طبيعته الفقهية والقانونية التي ترمي إلى الحفاظ على الأصل والاستفادة من ثمرته، وعلى هذا، يمكن لنظام الوقف أن يشكل **إطارا لاتفاقيات دولية** تجعل المياه الدولية **مياها وقفية،** بحكم طبيعتها المشتركة بين جميع الدول والتي لها الحق في الاستفادة منها واستغلالها على قدم المساواة، مع مسؤوليتها في المحافظة عليها من التلوث، تعزيزا للتعاون الدولي ونزعا لفتيل الحرب على المياه والصراع عليها.

---

(131) شكراني الحسين، **العدالة المائية من منظور القانون الدولي،** رؤى استراتيجية، ع 4، سبتمبر 2013، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص: 78.
http://strategicvisions.ecssr.com

وفي هذا السياق يأتي دور المنظمات الدولية الإسلامية من أجل **طرح فكرة الوقف المائي** على المستوى الدولي كمدخل إنساني وكإطار لاتفاقيات دولية تتأسس على الملكية الوقفية للمياه الدولية، وأحقية جميع الشعوب في الاستفادة منها، ولا يحق لدولة ما الاستئثار بها، وإنما لها الانتفاع بها بالقدر الذي لا يهدد **الأمن المائي** لجيرانها.

- **خاتمة بأهم النتائج:**

- وقف المياه يعتبر من أرقى الممارسات الحضارية التي تميزت بها الحضارة الإسلامية؛

- مؤسسة الوقف المائي بجميع أنواعها هي المؤسسة الأم التي كانت تتولى تدبير شؤون المياه في المجتمع الإسلامي، فساهمت بشكل ملحوظ في توفير الماء وجعله حقا مشاعا لكل الناس على مر العصور خاصة ما تعلق منه بالشرب والطهارة والسقي؛

- عناية الوقف المائي بوقف الأحواض المائية للبهائم والدواب؛

- المياه العامة في الفقه الإسلامي هي التي لا يجوز وقفها، لأنها بطبيعتها مباحة للناس جميعا في الانتفاع بها، فهي في حكم المياه الموقوفة، أما الأنواع الأخرى من المياه، فالضابط فيها الحيازة فمن حاز شيئا صار ملكا له وبالتالي يمكن وقفه؛

- جواز وقف الماء باعتبار محله أو منقولا في الفقه الإسلامي؛

❖ وضع الفقهاء لمجموعة من القواعد المتعلقة بتدبير واستعمال المياه الموقوفة تحقيقا لرغبة الواقف، وحرصا على ديمومتها فيما سبلت له؛

❖ مؤسسة الأحباس المائية مؤسسة لها وضع خاص ومتجذر في التكوين الاجتماعي والاقتصادي بالمغرب، حيث أسهمت بتزويد مختلف المدن بالماء الصالح للشرب؛

❖ تجاهل المشرع لوسائل إثبات المياه الحبسية المعروفة في الفقه الإسلامي، ومساواته لهذه المياه مع مياه الخواص من حيث مسطرة الاعتراف؛

❖ عدم جواز التصرف في المياه الحبسية وانتزاع ملكيتها إلا وفق الشروط المقررة فقها وقانونا في مسألة استبدال الوقف أو معاوضته؛

❖ نجاح المجالات المعاصرة للوقف المائي رهين بالتعاون والتشارك بين مؤسسة الأوقاف في الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني وجميع الفاعلين الاقتصاديين؛

❖ الوقف يستطيع أن يكون إطارا لاتفاقية دولية في شأن المياه الدولية والإقليمية وكيفية الاستفادة منها على قدم المساواة بين جميع الدول.

❖ أهم التوصيات:

- ضرورة إعمال حجية اللفائف العدلية وكل وسائل الإثبات المعمول بها في الفقه الإسلامي من أجل إثبات المياه الحبسية وتوحيد الاجتهاد القضائي في شأنها؛

- ضرورة تعديل قانون المياه الأخير بما يضمن الاعتراف الصريح بالمياه الوقفية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات التي قننت في مدونة الأوقاف؛

- أهمية استغلال الثروة المائية التي يتوفر عليها العالم الإسلامي بصفة عامة والمغرب على وجه الخصوص، وذلك بتشييد مزيد من السدود حتى لا تهدر مياه الأمطار والثلوج؛

- الدعوة للاكتتاب في السندات الوقفية المنظمة في مدونة الأوقاف المغربية لتمويل المشاريع الوقفية المائية في مختلف المجالات الحيوية؛

- الاهتمام بأوقاف السقي والزراعة من أجل النهوض الزراعي للأمة؛

- الاستثمار الوقفي في بناء شبكات مياه الشرب والصرف الصحي وإعادة تدوير المياه المستعملة في الوضوء بالمساجد؛

- توجيه البحوث والدراسات العليا لبحث أثر خصخصة قطاع المياه على المجتمع؛
- أهمية نشر وإشاعة ثقافة الوقف المائي في المجتمعات المعاصرة وتوجيه الأوقاف نحوها.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

• أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج 38، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001.

• أحمد علي النسائي، **سنن النسائي بشرح السيوطي** تحقيق مكتبة التراث، ط5، دار المعرفة بيروت، 1420هـ.

• أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/ 1981.

• أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، 1986م.

• أحمد بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، دار الفكر. د.م، ود.ت.

• أحمد الرملي، **حاشية الرملي**، د.ن. ود.ت.

• إدريس الضحاك، **الماء عالميا ووطنيا موارده–نظامه القانوني**، مؤسسة الذاكرة للدراسات والأبحاث، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 2016.

• أحمد إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، دار الأنصار، القاهرة، 1936.

• أحمد إد الفقيه، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا**، ط1، منشورات كلية الشريعة بأكادير، رسائل وأطروحات جامعية: 6، جامعة القرويين، 2002.

• أحمد علي سليمان، **منهج الإسلام في مواجهة مشكلات المياه**، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، 2010.

• **إحصاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، المملكة المغربية، غير منشور، د.ت.

• **استعادة الملكية العامة للمياه**، إنجازات ونضالات، ورؤى من أنحاء العالم، ط1، 2008.

• أعمال المؤتمر الإقليمي الثالث والعشرين لإفريقيا، المنعقد في جوهانسبورك جنوب إفريقيا بتاريخ 1–5 /2004/3،

تحت عنوان: **الإدارة المتكاملة للموارد المائية والأمن الغذائي في إفريقيا.**

• برهان الدين بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م.

• بوشعيب الزيتوني، **منافع السدود والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المغرب**، ضمن "السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الخريفية لسنة 2000.

• جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، تحقيق حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ /2003م.

• دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

• الهادي بن وزدو، أحمد ممو، محمد حسن، **قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقيا في العصر الوسيط** من خلال كتاب **القسمة وأصول الأرضين**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت. 1110/504)، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999.

• وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1412هـ/ 1992م.

• المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد37، لعام 2018**، جدول (3) القوى العاملة الكلية والزراعية خلال الفترة 2014 – 2016.

• محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/ 1989.

• مهدي الحلو، **خصخصة المياه في المغرب: الدروس الأولى المستفادة**، ضمن **استعادة الملكية العامة للمياه**، إنجازات ونضالات، ورؤى من أنحاء العالم، ط1، 2008.

• الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تحقيق: السرحان (بيروت، 1981).

• محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار**، ط1، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية 2002م.

• محمد المكي الناصري، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1992.

• محمود الحسيني، **الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة**، مكتبة مدبولي القاهرة، 1988م.

• محمد بنعبد الله، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1417هـ/ 1996م.

• محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

• محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ.

• محمد الحسيني مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية. د.ت.

• نوبي محمد حسين عبد الرحيم، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (14)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011.

• ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، **حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي**، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

• سامر مخيمر وخالد حجازي، **أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة**، كتاب عالم المعرفة رقم 209، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996.

• سراج الدين بن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م.

• سليمان أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 3، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 2009.

• علي الجزنائي، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، الطبعة الثانية، المطبعة الملكية، الرباط، 1991.

• علوي طاهري سيدي محمد، **حقوق المياه في التشريع المغربي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية: 2009/2008.

• عادل أحمد بشناق، **الاستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية**، ضمن ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام 1440هـ/2020م، وزارة التخطيط الرياض، 2002.

- عباس الجراري، **ثقافة ترشيد استعمال الماء في الإسلام**، ضمن "السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن 21"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الخريفية لسنة 2000.

- علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986.

- عبد الله فكري الخاني، **قانون المياه في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 1999.

- عبد القادر بن عزوز، **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (15)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011.

- علي بن محمد السعدي، **النتف في الفتاوي**، ط2 مؤسسة الرسالة، عمان، تحقيق صلاح الدين الناهي، 1984.

- علي بن محمد اللخمي، **التبصرة**، ط1، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/ 2011م.

• علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.

• علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 1، تحقيق الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375/ 1956.

• علي بن محمد السعدي، **النتف في الفتاوي**، ط2، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، عمان، 1984،

• عثمان بن محمد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، 1418هـ/ 1997م.

• عبد الحميد سلامة، **قضايا الماء عند العرب قديما**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2004.

• عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.

• فداء محمد قعقور، **الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية: حالة دراسية مدينة نابلس**، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2010 م.

• شمس الدين الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423ه/ 2003م.

• شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

• الترميذي أبو عيسى، **سنن الترمذي**، ج5، تحقيق إبراهيم عوض، ط2، مكتبة الحلبي، 1975.

• خالد عزب، **كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟** المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1427هـ/2006م.

• خالد الرامي، **النظام الأصيل لتوزيع الماء بمدينة تطوان 1862–1913**، منشورات جمعية تطاون أسمير، 2008.

• خليل خير الله، **الصراع على المياه في الشرق الأوسط**، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2016.

• الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

2. المقالات

• إبراهيم البيومي غانم، **فقه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي**، مقال منشور في موقع مركز الدراسات الأباضية www.taddart.org/ar.

• أميمة سميح الزين، **الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان،** مجلة جيل حقوق الإنسان، ع1، 2013.

• جميل عبد القادر أكبر، **العمران ومؤسساته،** بحث قدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والعمران، المنعقد في أربد، جامعة اليرموك، بتاريخ 3–5 ماي 2003.

• مصطفى بنعلة، **سجلات الأملاك المحبسة مصدرا لتاريخ الماء بالمغرب نموذج حوالات تارودانت في العصر السعدي،** ندوة الماء في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب جامعة الحسن الثاني عين الشق، 1996.

• محمد المنوني، **دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي،** ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، الرباط، 1983.

• محمد الكشبور، **الأوضاع القانونية الخاصة بالمياه في الفقه الإسلامي وفي تشريعات دول المغرب العربي،** مجلة القضاء والقانون، العدد 142، السنة الثامنة والعشرون، 1990.

• محمد بونبات، **العناية بالمجال المائي والتنمية القروية في خطب جلالة الملك الحسن الثاني،** دعوة الحق عدد 345، 1999.

• محسن الخزندار، **المياه والأمن القومي العربي**، موقع نضوب الموارد 2010.

http://www.resourcecrisis.com

• مناف قومان، **بالرغم من المساحة الزراعية الوفيرة.. لماذا لا يغطي العرب حاجتهم من الغذاء؟**، https://www.noonpost.org/content/1665 تمت الزيارة بتاريخ 2018/3/21.

• عادل بن محمد غباش، **أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزير**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة عام 1422هـ.

• عبد الله الغافري، **الأفلاج العمانية تاريخها وهندستها وإدارتها**، مجلة نزوي **عدد** 2009/44: http://www.nizwa.com

• عبد الله البسيمي، **من أوقاف المياه في بلدة أشيقر قديما**، جريدة الرياض 18 جمادى الآخرة 1427، موافق 14 يوليوز 2006، **عدد** 13899.

• عبد الرزاق الصبيحي، **اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف**، مجلة أوقاف، **عدد** 18، مايو 2010.

• عبد القادر قرموش، **إثبات الوقف في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف العامة**، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع، يناير 2013، ص 264–289.

• شكراني الحسين، **العدالة المائية من منظور القانون الدولي**، رؤى استراتيجية، ع 4، سبتمبر 2013، دورية تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

http://strategicvisions.ecssr.com

• **الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين.

3. نصوص قانونية

• ظهير فاتح يوليوز لسنة 1914 المتعلق **بالأملاك العمومية** منشور بالجريدة الرسمية **عدد** 12 بتاريخ 16 شعبان 1332 موافق 10 يوليو 1914.

• ظهير شريف يتعلق **بجعل ضابط المياه**، منشورة بالجريدة الرسمية **عدد** 670، بتاريخ 25 غشت 1925 موافق 5 صفر 1344.

• ظهير شريف مؤرخ في 13 شوال 1354 (8 يناير 1936) **في بناء الحمامات الأهلية بالمدن** منشور في الجريدة الرسمية **عدد** 1216، بتاريخ 14 فبراير 1936.

• ظهير شريف رقم 154.95.1 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 موافق 16 أغسطس 1995 بتنفيذ القانون رقم 95–10 **المتعلق بالماء**، الجريدة الرسمية **عدد** 4325 بتاريخ 20 شتنبر 1995.

• ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 موافق 23 فبراير 2010 يتعلق **بمدونة الأوقاف. بعد** تعديله بالظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) الجريدة الرسمية **عدد** 6759 بتاريخ 11 مارس 2019.

• ظهير شريف رقم 1.16.113، بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 **المتعلق بالماء**، الجريدة الرسمية **عدد** 6494.

• **القانون رقم 81 –7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) منشور بالجريدة الرسمية **عدد** 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983).

4. أحكام قضائية وقرارات فقهية

• **حكم المحكمة الابتدائية بتطوان** رقم 90/1484 بتاريخ 1990/10/24.

• **قرار محكمة الاستئناف بتطوان** رقم 94/401 بتاريخ 1994/2/25.

• **قرار محكمة النقض** (المجلس الأعلى سابقا) **عدد** 624 بتاريخ 13 فبراير 2008، ملف مدني **عدد** 3363–1–1–2006.

• قرار **محكمة الاستئناف** بفاس رقم 2008/1562 بتاريخ 2008/11/5.

• **قرار رقم: (4) د 88/08/4 بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة**، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج2، ص: 1798، 1408هـ/1988.

• **توصية أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، 2009، ط1، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

• Adnane Mohamed, **Communication sur: "Le régime juridique de l'eau au Maroc"**, Disponible à http://anafide.org/doc/HTE%2075/75-21.pdf

• ALLAIN-ALMANSOURI Béatrice, **L'eau et la ville au Maroc, Rabat-Salé et sa périphérie,** édition L'Harmattan, Paris, 2000.

• ALLAIN-ALMANSOURI Béatrice, **La gestion de l'eau potable au Maroc: la fin de service public?** Dans les services publics et leur dynamiques au Machreq et au Maghreb**,** édition L'Harmattan, Paris, 2001.

• CAPONERA Dante, **La propriété et le transfert de l'eau et des terres dans l'Islam**, dans La gestion de l'eau selon l'Islam, édition CRDI 2003.

- **L’eau, un bien précieux et de multiples en jeux,** les cahiers du matin 12 juin 2019.

- Fouzi RHERROUSSE, **L’évolution du droit des eaux au Maroc**, thèse doctorat UNIVERSITE PARIS XIII, 2011. disponible à: www.marocdroit.com

- Fouzi RHERROUSSE, **La loi sur l’eau et le habous**, disponible à: www.marocdroit.com.

- J. LUCCIONI, **Les fondations Pieuses "Habous" au Maroc depuis les origines jusqu' à 1956**, Imprimerie Royale – RABAT. 1982.

- MADANI Tariq., **L’eau dans le monde musulman médiéval**. Thèse soutenu à Lyon 2 en 2003, disponible à http://theses.univ-lyon2.fr/documents.

- A. Sonnier , **Le régime des eaux au Maroc**, Sirey, Paris, 1933.

- Yenny Vega Cárdenas, **La construction sociale du statut juridique de l’eau en Amérique du Nord**, Lex Electronica, vol. 12 n° 2 (Automne / Fall 2007). Disponible à http://www.lex-electronica.org/articles/v12-2/vegacardenas.pdf

- **L'eau, patrimoine commun de l'humanité**, En collaboration avec le Comité promoteur mondial pour le Contrat de l'eau, L'Harmattan, Pris, 2002.

ثالثا: بعض المواقع الإلكترونية

- www.lexelectronica.org/articles/v12-2/vegacardenas.pdf
- www.resourcecrisis.com/index.php/books/68-water/556-5
- www.lifewater.org.
- http://anafide.org/doc/HTE%2075/75-21.pdf
- www.marocdroit.com.
- http://www.mapnews.ma/ar/activites-royales.

1. بعض الصور لوقف فيوضات المياه من الحوالة الكبرى السلمانية الجامعة لأحباس القرويين وغيرها عام 1332هـ/موافق 1913م.

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

عام 1332

الحمد لله على فائض النعم ○ ومسدي وافر النعم ● وهو وحده ○ وأحد
وأزلي ○ المنفرد بالإيجاد والتقدير ○ من غير شريك ولا وزير ●
ولا نصير ولا ظهير ● له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ○ والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير العالمين ● وخاتم الأنبياء والمرسلين ○
الذي أحيا الله به العوالم ● وأنار به المعالم ○ وأقام به الحنيفية
السمحاء بعد اعوجاجها ○ وأعفى به آثار الضلالة بعد انتهاجها ○
أرسله الله نبيا فتصدى ● وبليغا فنصح ○ فحمى الحقيقة ●
وهدى الخليقة ● كرمت آباؤه ○ وشيدت لألاؤه ● صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه الذين هم لحواز الدين وسرائه ○ وأنصار الحق
وحماته ○ أما بعد فلما كان مولانا الإمام ● الخليفة

انتماءه • السلطان الجليل • الهمام ماضي العزائم أوهب الملوك
للرغائب • وأقدمهم على الجرائم • وأرفعهم قدرا • وأوسعهم صدرا
وأعظمهم ذكرا • الرفيع القدر والشأن • أبو الربيع أمير المؤمنين
مولانا سليمان • أبقى الله مجده باهرا ربيعا جنابه • فتفوق
بالرحمة الكافلة جلاله • زاولة بالحق ظلاله • ونصره نصرا
مبينا • وفتح له من أغلاق الحق والطرق ركنا ركينا • وحصنا
حصينا • أعظم فالعز للأرض • القائم بأمر الله تعالى
في وظائف النفل والفرض • الإمام الذي ثبت له التقديم
• ومن ذكره فطنه بين كل الجماعة فكان له التكريم والتسليم •
وحجة بالعظمة التي تقنع لها الأغنياء والجبابرة • ويتقاصر الكبراء
لما بينها التي هي لأفضال الظاهرة • واشتمل على غاية الفضل
بما أقصر وأفرغ • وأن تقع حيث فعل الجميل وليتفاعل وحوى الفاعل
إلى فرغ • وحكمته مصالح رأفة للقيام بأمرها حتى لقد أقام
ونظائر الصغر تنميه • وأهدى لسان الحال تنشره وتعميه •
• أتته الخلافة منقادة • إليه تجرر أذيالها •
• فلم تك تصلح إلا له • ولم يك يصلح إلا لها •
وكانت سيرته المرضية • وشنشنته الهاشمية •

وبيمنه الدولة العلوية . وتعلقه بالأمور الدينية . وحلمه
المطابق للرعية . فاقتنوا من الجميل الثنا . واعتنوا بامتثال
الأوامر واجتناب النواهي غاية الاعتنا . فأداه ذلك الى الغرض .
والأجر الواجب المفترض . فهو ظل الله في الأرض حقا والسند
الضعيف ويستعين به المظلوم .

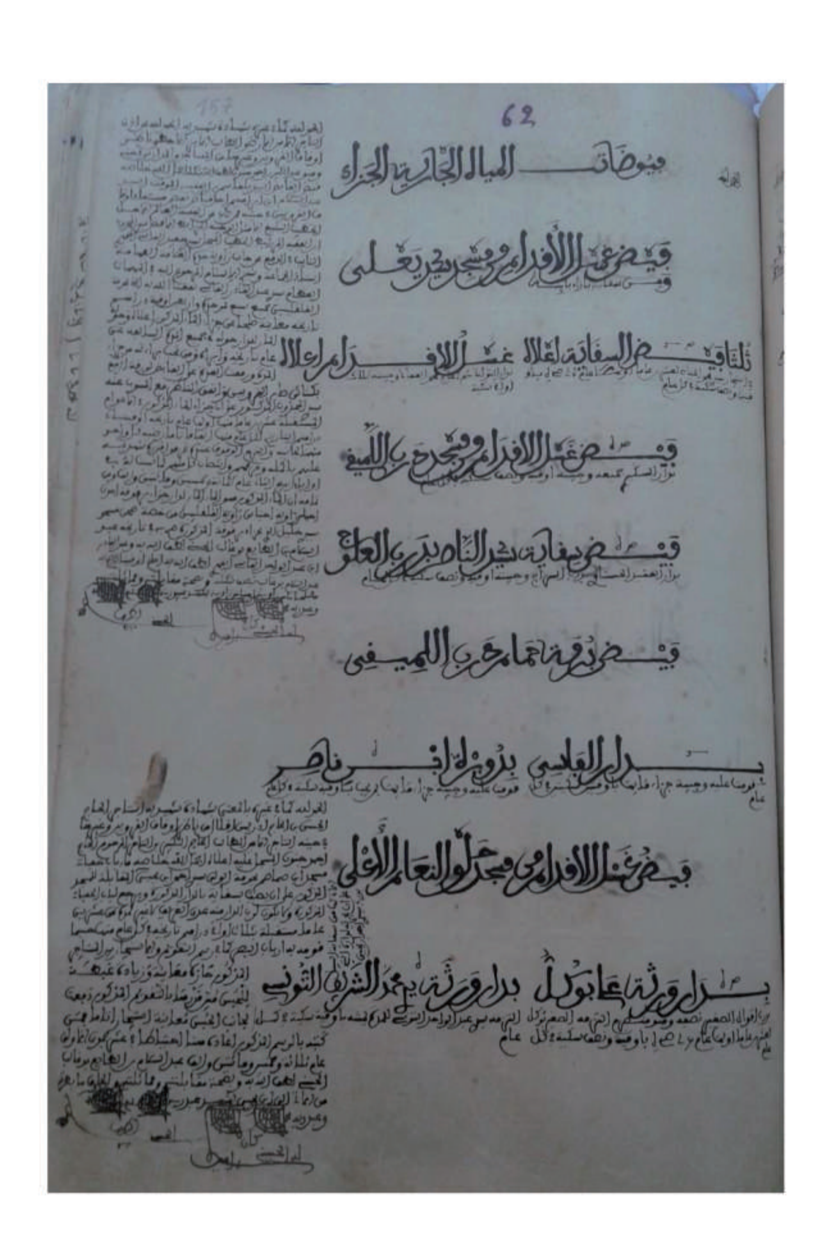
. الله أولاه الخلافة رحمة . لعباده فالحمد لله الحكم .

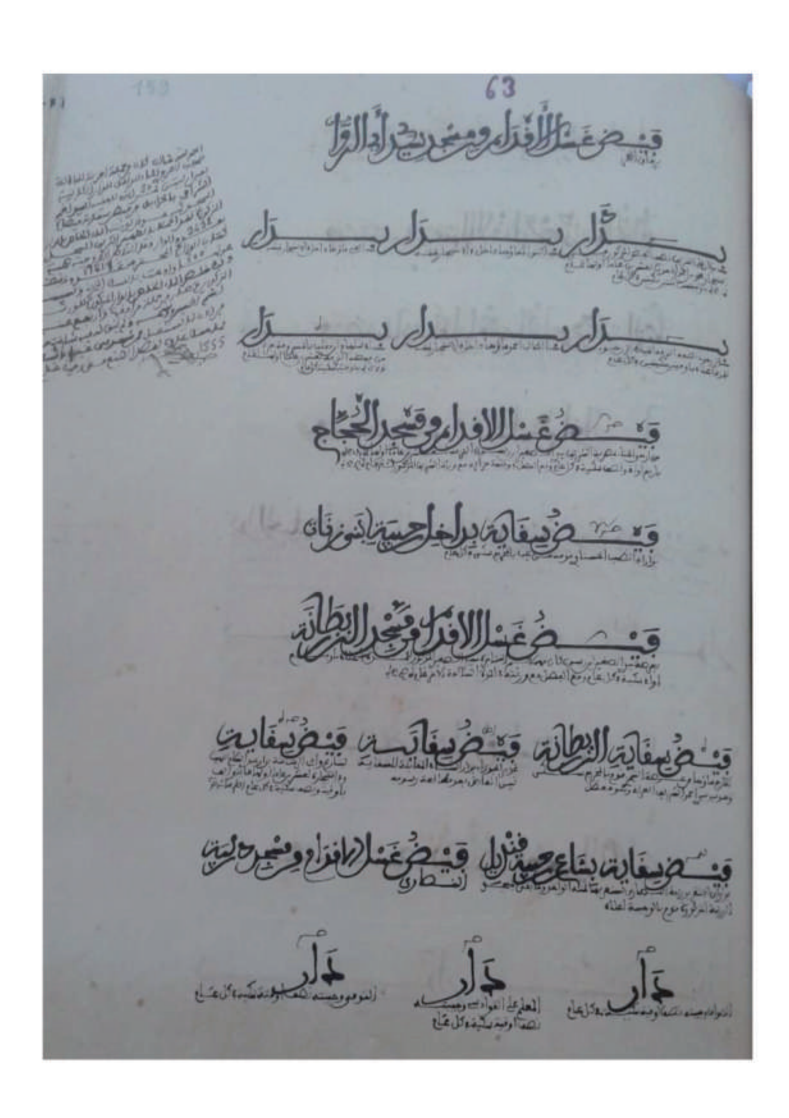
جدد أيده الله الجسور . ورفع الأعلام والبنود . وجمع جمع
الجوامع . وبنى المساجد والصوامع . ووسع أهل العلم انعاما
واحسانا . واعطافا وامتنانا . يغني بحبائه لهم . ويسمح بج
نفائسهم . ويقضي حوائجهم . وله فهم فيما ذكرناه . ومحاضرات
. لمشاركته في العلوم الفقهية . والأحاديث النبوية . والفوائد
العربية . والمقطعات الأدبية .

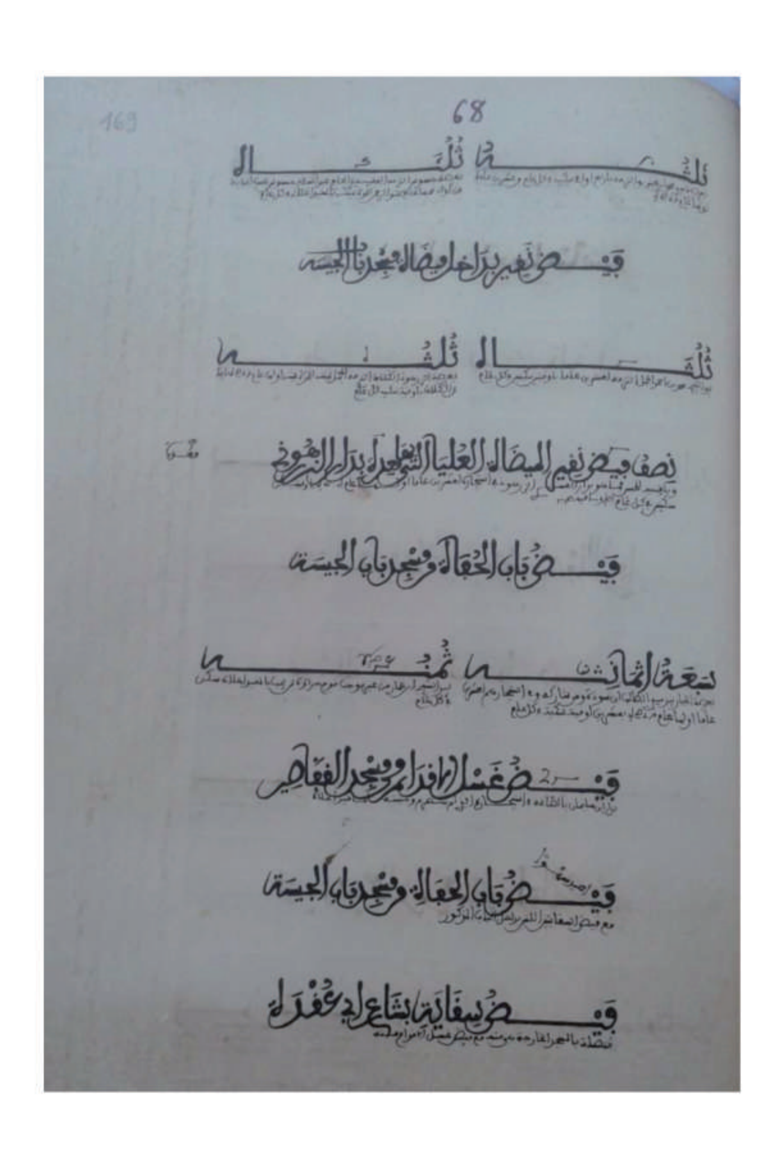
. له في فنون العلم أي تفنن . ففي أي علم شاء فيها تكلما .

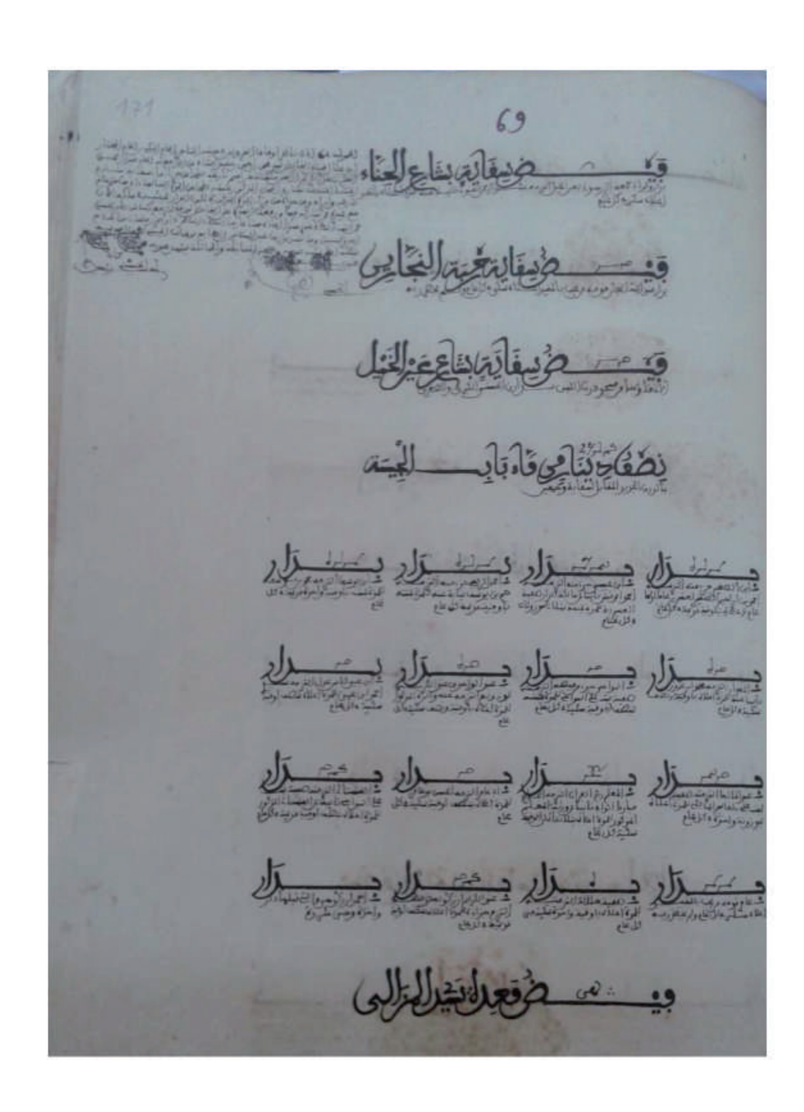
إذا نطق . صدق . وإذا كتب . بر وأعرب . أعلى الله سلطانه .
وأعان أنصاره ونصر أعوانه . وفي وجهه أعلى الله
معارج فضله . ووفر عقله . وانطوى في مجده . من اختفى
وانتقل . نحو الحبيب وجنته . وصار النبيه همته .

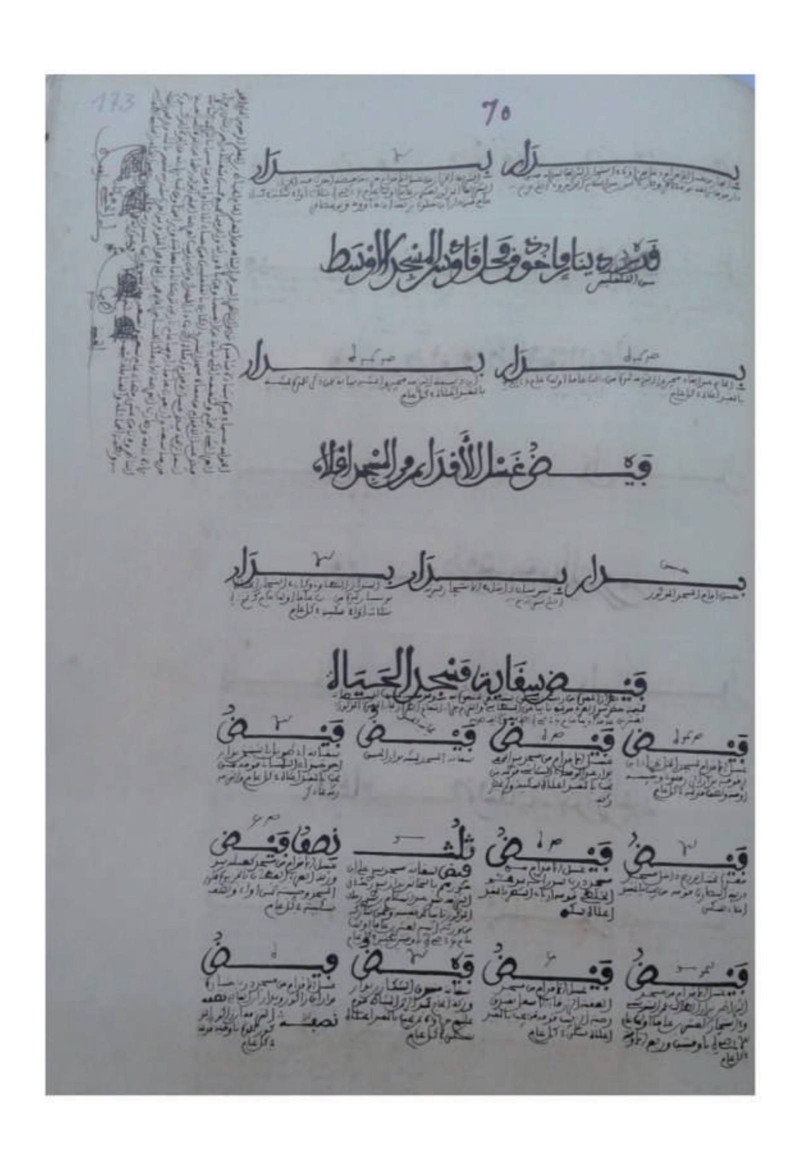
فتفقد أحواله • بمطالعة أحواله • فاقتضى نظره السديد
ورأيه الموفق الرشيد • أن يأمر في إبراز الله بنسخهما وتحريرها •
وتغيير رسومهما وحدودهما • حفظا لهما من التلف والاندثار •
والنهب والاختلاس • لتلاشيهما • وتمحو حواشيهما • فعيّن
لذلك من تشرّف بخدمته • وتعلّق بعلاقته • من أهل العفاف
والصيانة • والحزم والضبط والإتقان • فهو
في جودة • وكمال التحرير والحزر • عقد نفيس •
ناظم لأجناس • يخجل قابس • الفاح عنبر الشذى
بليل • وقام في أمرها وفعل • واعتنى
بشأنها واجتهد • وبالغ في جمعهما • على اختلاف
أجناسها وتعدد فصولها وأنواعها • ومرتبها
أحسن ترتيب • ورتبها غاية الترتيب •
وأخرجها للعيان • في ديوان • فهي من
مآثر مولانا • ونعمة الله التي أوهبنا •
خلد الله دولته • وأعلى على فرق الفجار كلمته
• وجمع على محبته القلوب • وبلغ لنا في
أيامه السعيدة كل مطلوب • آمين •

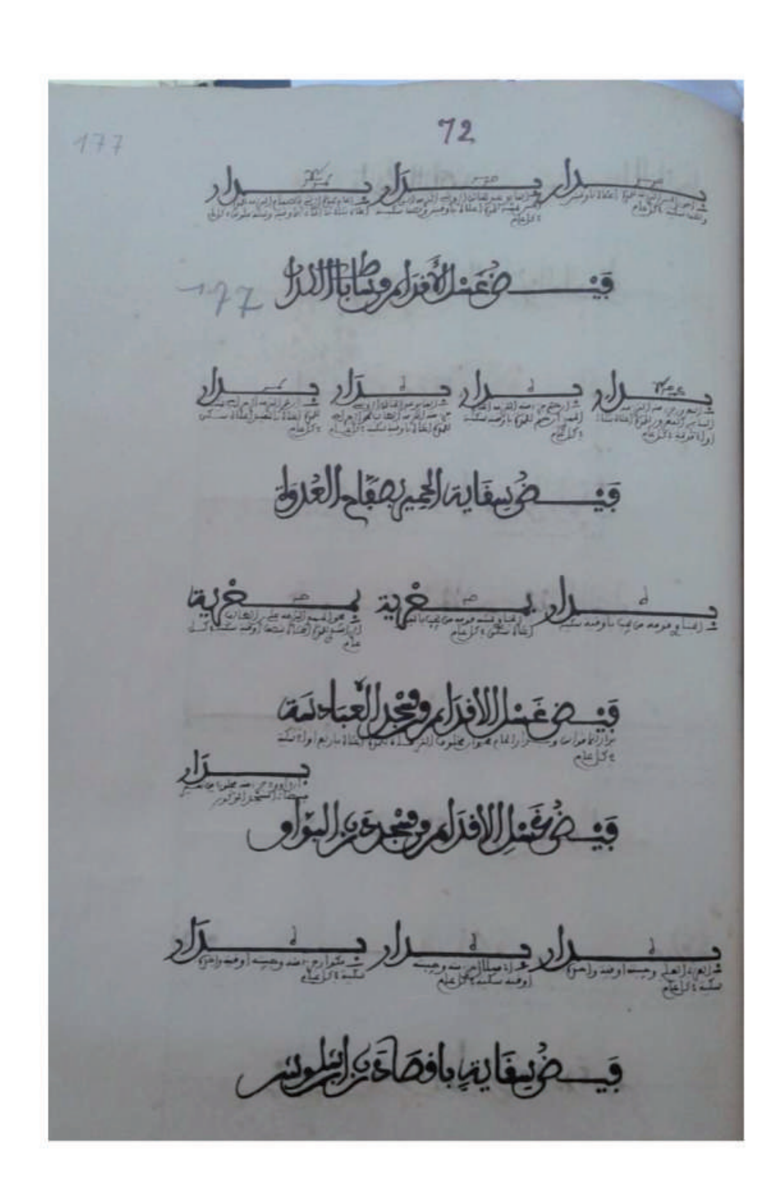


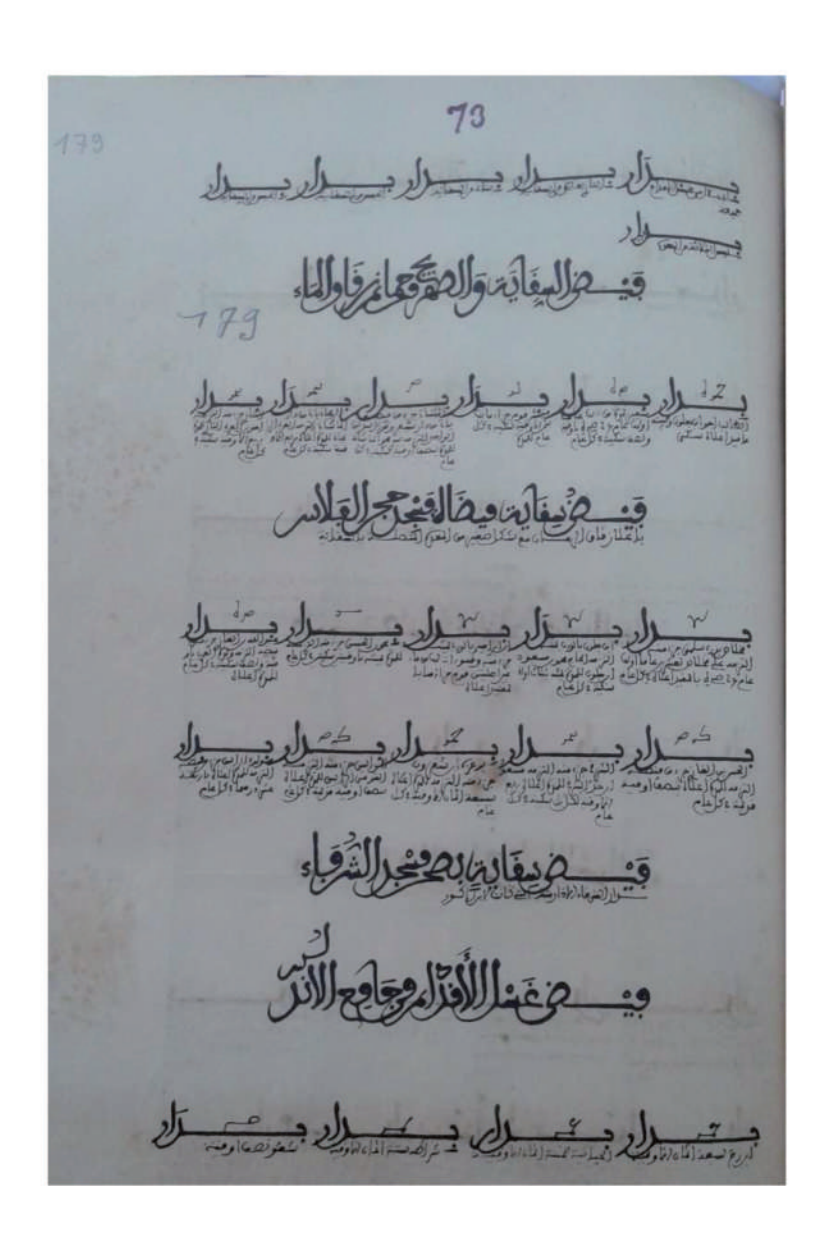


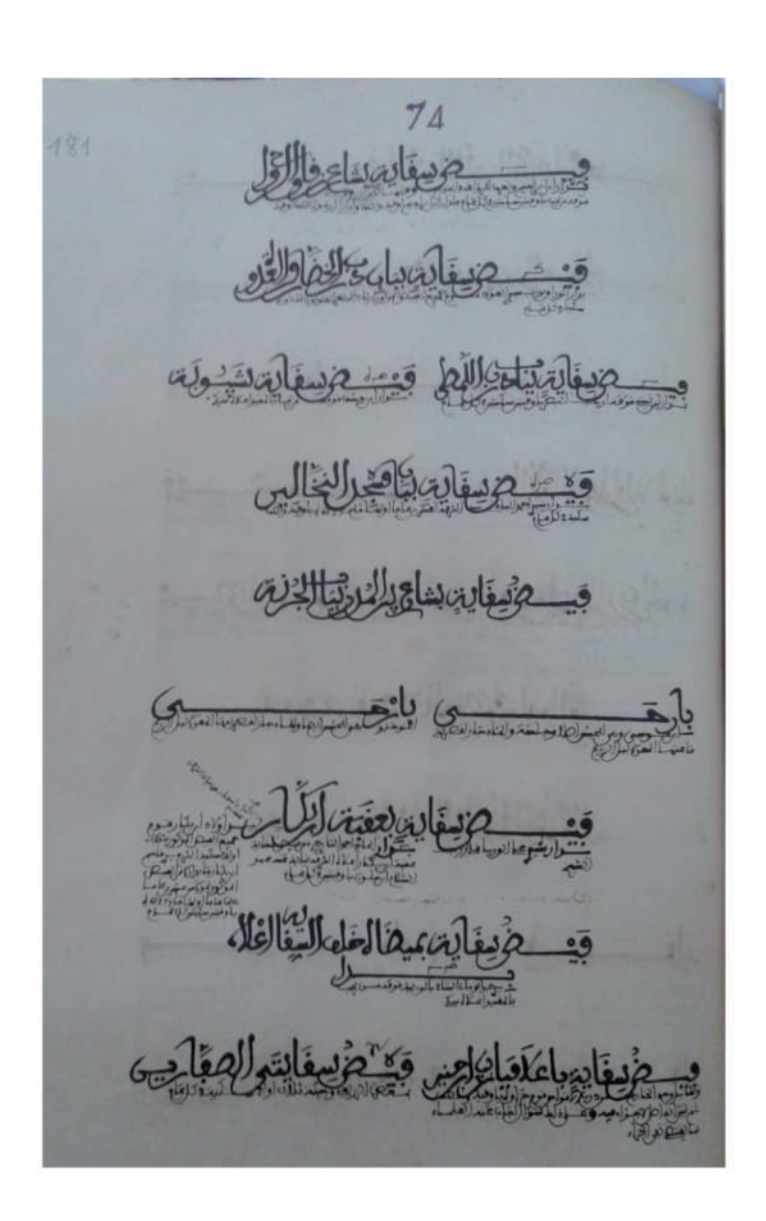












2. بعض اللفائف العدلية المثبتة لحبسية المياه ببعض المدن المغربية

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بطاطا
قسم التوثيق



8 استمرار سماء الاحباس

الحمد لله وحده، وصل 25 عدد 32 وبمذكرة الحفظ للاول رقم 8 عدد 288 صحيفة 164 بتاريخ يوم الاحد ثاني عشر 12 جمادى الاولى عام الف واربعمائة وواحد وعشرين 1421 موافق ثالث عشر 13 غشت سنة الفين 2000 على الساعة العاشرة صباحا نحن العدلين الموقعين اسفله محمد صدوق وشعيبي عبد الله المنتصبين للاشهاد بدائرة المحكمة الابتدائية بطاطا تلقينا الشهادة الاتية نصها بطلب من السيد ناظر الاوقاف بترنسيت الاستاذ الراجي عبد المجيد بواسطة نائب الحبس باقليم طاطا السيد محمد ايت احمد و المزداد 946 1 الساكن بطاطا وبناء على الرسالة الوزارية من السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية تحت عدد 11378 بتاريخ 13 يوليوز 1999 المتعلقة باحصاء مياه الاحباس بشهادة لفيفية من سكان المنطقة ومن سنيها وذوي المروءة منها حضر شهداء صحبة السيد نائب الحبس المذكور بدوار تزكي بارفسن قيادة ايت وابلي دائرة اقا اقليم طاطا واتصلنا باشخاص من الدوار المذكور لشهدوا الشهادة الاتية شهود الموضوعة اسماؤهم اسفله يعرفون ان نصيب الاحباس من مياه عين تزكي بارفسن باقا هو اربعة وستون سطلة من الماء السقي اول على اثنين وعشرين يوما صيفا وشتاء ليلا ونهارا هي في حوز الاحباس وتحت تصرفها بحيث بالاحترام من لدن الناس يعرفونها تحازيها تحازيه الاحباس واصل ذلك في علمهم منذ تمييزهم الى الان ومستند علمهم في ذلك السماع الفاشي في التحبيس والمجاورة والمشاهدة وشدة الإطلاع على الاحوال في الماضي والاستمرارية في حرمتها تحترم به الاحباس الى تاريخ تلقي الشهادة ومما تشمل موضوع الارتفاق تربط بهذه المياه املاك سقية في ارض تزكي بارفسن باقا محفظة في ملك الاحباس تسقى بها صيفا وشتاء على حسب نوبة المياه وهي ارض تحاوطها اولا بحيرة تغزرت مساحتها طولا خمسة وثلاثون مترا وعرضها عشرة امتار يحدها يمينا بفزكور وايت بحمان قبلة ساقية الجماعة شمالا ايت سعم غربا ورثة ولد بلعيد الشيخ علي ثانيها بحيرة اولكان مساحتها طولا اربعون مترا وعرضها عشرون مترا يحدها يمينا ايت بحمان قبلة الساقية وطريق الابل شمالا طريق الابل غربا ايت حسي ثالثا بحيرة اولكان ايضا هناك مساحتها طولا تسعة امتار وعرضها خمسة عشر مترا يحدها يمينا طريق الابل قبلة ساقية الجماعة شمالا ايت الحسن احمد ومبارك الحسن ابيه غربا ايت وحي الى غير ذلك من الاملاك الحبسية بارض تزكي بارفسن باقا على عادة اهل العين صيفا وشتاء وقومت المياه المذكورة اعلاه بقيمة تسعة آلاف درهم (9000) شهد بالمياه المذكورة السادة محمد تساونمون بن البشير المزداد 1934 1 عامل بطاقة تعريفه الوطنية رقم 88483 أ 97 الداني محمد بن اليزيد المزداد 1923 1 فلاح بطاقة تعريفه الوطنية رقم 85883 ج 93 مسعود بفزكور بن محمد المزداد 1927 بل 1927 1 جزار بطاقة تعريفه الوطنية رقم 47616 ج 98 ابراهيم اكحيم بن حماد المزداد 1933 1 تاجر بطاقة تعريفه الوطنية رقم 142556 ب 97 احمد ان محمد بن علي المزداد 1923 1 فلاح بطاقة تعريفه الوطنية رقم 83568 ج 93 اعمار جامع بن الحسين المزداد 1928 1 عامل بطاقة تعريفه الوطنية رقم 85600 ج 93 احمد العيساوي بن اليزيد المزداد 1935 1 عامل بطاقة تعريفه الوطنية رقم 185653 ج 93 ابراهيم تعزوت بن علي ابلا المزداد 1915 1 عامل بطاقة تعريفه الوطنية رقم 63761 ج 99 محمد او بعدي بن مبارك المزداد 1916 1 فلاح بطاقة تعريفه الوطنية رقم 21605 ج 96 اوعبد الدايم البشير بن الحسين المزداد 1934 1 عامل بطاقة تعريفه الوطنية رقم 185629 ج 93 البشير اولبام بن عابد المزداد 1919 1 بدون مهنة بطاقة تعريفه الوطنية رقم 156016 ك 96 محمد ايديو بن الحسين المزداد 1932 1 عامل بطاقة تعريفه الوطنية رقم 20374 ج 96 كلهم سيتزويون ومن سكان مدشر ومشيخة تزكي بارفسن باقا قيادة ايت وابلي دائرة اقا اقليم طاطا

الحمد لله [illegible] الذي من
قدم [illegible] ثبت
واعلم به عبد ربه

الحمد لله وحده، اشهد الفقيه الاجل العالم العلامة قاضي التوثيق بطاطا وهو السيد مستكسر علال اعزه الله تعالى وحفظه بثبوت الرسم اعلاه لديه الثبوت التام بواجبه وهو حفظه الله تعالى بدامت كرامته بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وسجل بكناش مجانا بتاريخ 15 غشت 2000 ب 15 أ وحرر باقا بتاريخ 21 جمادى الاولى عام 1421 موافق 22 غشت سنة 2000 ثم اطلع عليه وراقبه سيادة قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بطاطا بتاريخ 22 غشت سنة 2000 وامر بتضمينه فضمن كما يطرته عبد ربه تعالى احمد [illegible]

[illegible]

الحمد لله اديا قبلة
واعلم به عبد ربه
9
1421
2000



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بطاطا
قسم التوثيق

استمرارية مياه الاحباس بدوار ادولسطان
جماعة اقايغان اقليم طاطا

الحمد لله وحده بوصل 58/8 وبمذكرة الحفظ للعدل الاول رقم 3 عدد الشهادة بها 111 صحيفة 70 بتاريخ يوم الاثنين سادس جمادى الاولى عام واحد وعشرين واربعمائة والف 1421 موافق سابع غشت سنة الفين 2000 على الساعة الثالثة مساء وبطلب من السيد ناظر الاوقاف بتزنيت الاستاذ عبد المجيد الراجي بناء على الرسالة الوزارية عدد 11378 حول احصاء مياه الاحباس توجه شهيداه علي بن مبارك شبايشب و محمد عفيف العدلين بالمحكمة الابتدائية بطاطا الى دوار ادولسطان جماعة وقيادة اقايغان دائرة فم زكيد اقليم طاطا فاتصلنا باعيان الدوار المذكور وسنيه فتلقينا منهم الشهادة الاتية المسجلة بكلهم بتاريخ 15 غشت سنته تحت عدد ب 15 أمجانا نصها شهود الموضوعة اسماؤهم اسفله يعرفون ان للاحباس نصيبا من المياه بعين ادولسطان المسماة عين تلا يسك بدوار ادولسطان المذكور وقدره وقدرها تسعة عشر حبة 19 حبة من الماء تتداول على 44 يوما ليلا ونهارا صيفا و شتاء على عادة اهل العين المذكورة وليلتين من الماء بعوينة صغيرة تسمى تيلمسيح بدوار ادولسطان تتداول على 36 يوما وان هذه المياه في حوزة الاحباس منذ عقود خلت ولا زالت الى الان يتصرف فيها الاحباس بالكراء وانها تحترم من قبل الناس بما تحترم به الاحباس واستمر ذلك خلفا عن سلف الى الان كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم علموه بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل وغيرهم و معاينة التصرف وشدة الاطلاع على الاحوال و بمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها المذكور عرفوا قدره شهد به عليهم وهم باتمه و عرف بهم وهذه الاملاك ترتبط بذكر الاوقاف فيما تسقى به من الاملاك وهي حقلة امي مباركة طولها 25 مترا عرضها 20 مترا حدودها قبلة ايت داود يمينا الطريق يسارا ايت داود جوفا ايت شعايب و حقلة اضراس طولها 24 مترا عرضها 11 مترا حدودها قبلة ايت داود يمينا مولاي عبد الرحمان يسارا ادعيلا ابرحيم جوفا الساقية و حقلة اخرى تسمى اضراس طولها 21 مترا عرضها 14 مترا حدودها قبلة ايت داود يمينا مولاي عبد الرحمان يسارا ايت داود جوفا الساقية حقلة دو بييس عرضها 5 امتار طولها 8 امتار حدودها قبلة ايت داود بل ايت علي يمينا ايت علي يسارا الساقية جوفا الطريق و فوت المياه المذكورة بستة الاف درهم بحسب قلتها وكثرتها والشهود 1)الحسن نيت علي بن عبد القادر المزداد 1940 تاجر بطاقته الوطنية رقم 15777 2F) عبد الواحد ايت شعايب بن احمد المزداد 1926 فلاح بطاقته الوطنية رقم 15944 3F) محمد ايت داود بن علي المزداد 1931 نجار بطاقته الوطنية رقم 9429 4F)محمد الفقير بن احمد المزداد 1930 بناء بطاقته الوطنية رقم 15904 5F)عبد الله صبيي بن بلا المزداد 1917 متقاعد بطاقته الوطنية رقم 95 3913 ب 6) محمد نيت علي بن عبد القادر المزداد 1929 بناء بطاقته الوطنية رقم 65603 ج 7)محمد ايت ياسين بن احمد المزداد 1948 بناء بطاقته الوطنية رقم 65557 ج 8)محمد ادبكي بن مسعود المزداد 1946 بناء بطاقته الوطنية رقم 125837 ج 9)ابراهيم الداودي بن الحنفي المزداد 1930 فلاح بطاقته الوطنية رقم 7613 آل 10)محمد بسكتي بن محند المزداد 1935 تاجر بطاقته الوطنية رقم 15875 F 11)محمد اعياش بن الحسين المزداد 1933 تاجر بطاقة تعريفه الوطنية رقم 15813 F 12) مولاي عبد السلام مكسي بن محمد المزداد 1929 متقاعد بطاقته الوطنية رقم 282556 ب سكناهم بدوار ادولسطان العنوان اعلاه

واعلم به عبد ربه مبتكر علال

الحمد لله اشهد الاستاذ الاجل القاضي المكلف بالتوثيق بطاطا وهو اعزه الله بثبوت الرسم اعلاه الثبوت التام لديه بواجبه و هو حفظه الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وحرر بطاطا بتاريخ 2000/08/30 ثم اطلع عليه وراقبه السيد قاضي التوثيق بطاطا بتاريخ 2000/08/30 وامر بتضمينه فضمن كما يطرته عبد ربه علي شبايشب وعبد ربه محمد عفيف

واعلم به عبد ربه

المملكة المغربية
وزارة العدل
مكتب التوثيق بتيزنيت

المملكة المغربية 20 درهم

استمرارية مياه الاحباس لعين اكلو بجماعة اكلو قيادة أولاد جرار

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وصل 20 عدد 961 نحن العدلين ... عبد الرحيم ... و البشير بن عبد الرحمان العوفي المنتصبين للاشهاد بمكتب التوثيق بتيزنيت وفي الساعة الحادية عشر يوم ... 24 ربيع النبوي عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف 1421هـ ق لسابع وعشرين 27 يونيو سنة ألفين 2000م تلقينا شهادة التصرف المدرجة بمذكرة الأول رقم 7 تحت عدد 220 صحيفة 139 المسجلة بتيزنيت بتاريخ 07 يوليوز 2000 وصل إيداع رقم 73 مجانا ونصها بإذن من يجب سدده الله بطلب من السيد ناظر الاوقاف بتيزنيت الاستاذ الراجي عبد المجيد وبناء على الرسالة الوزارية عدد 11378 المتعلقة باحصاء المياه الحبوسية بشهادة لفيفية توجه شهيداه إلى جماعة اكلو قيادة أولاد جرار دائرة وإقليم تيزنيت حيث تلقينا الشهادة اللفيفية الآتية شهوده الموضوعة أسمائهم عقبه يعرفون أن للاحباس نصيبا من المياه بعين اكلو وقدرها مائتان وثمانية وتسعون طاسة وتسعة قراريط تنسب للاحباس وتتصرف فيها انا عن جد خلفا عن سلف منذ تمييزهم إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم ومستندهم في ذلك السماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل والمجاورة والمخالطة والمشاهدة وشدة الاطلاع على الاحوال في الباقي وهو حيازة الحقوق على الوجه الذي تحاز به الاحباس واستمرار حرمتها بما تحترم بها الاحباس إلى تاريخ التلقي وعلى لسان الاوقاف فهذه المياه مرتبطة باملاك حبوسية تسقى في ساقية أكلو على عادة أهل العين صيفا وشتاء ليلا ونهارا : 1- دفان الشيخ طوله خمسة وثمانون مترا (85م) وعرضه خمسة وسبعون مترا (75م)، المحدودة شرقا المصرف غربا ورثة ادحكا وورثة سي العربي ندهمو شمالا المصرف جنوبا الطريق، والثانية فدان الشيخ طوله سبعون مترا (70م) وعرضه سبعة عشر مترا (17م) المحدود قبلة المصرف وغربا سي بركا شمالا الطريق جنوبا المصرف والطريق، والثالثة حقلة المسجد طولها مائة وسبعون مترا (170م) وعرضها ثمانية عشر مترا (18م) المحدودة شرقا سي محمد البشير غربا ورثة محمد ندالبار شمالا وجنوبا الطريق، والرابعة حقلة مسجد ايت علي المحدودة شرقا ورثة سي بوهبار وغربا المصرف واحمد ندالمودن وجنوبا الطريق طولها ثلاثة وستون مترا (63م) وعرضها واحد وثلاثون مترا (31م) الخامسة حقلة النخلة طولها خمسون مترا (50م) وعرضها ثلاثة وعشرون مترا (23م) المحدودة شرقا المصرف غربا الطريق شمالا ورثة احمد ابها جنوبا الطريق. السادسة فدان بوشعيب المحدود شرقا ورثة اداهزل غربا الطريق شمالا ايت حساين جنوبا ورثة الحاج مبارك طوله أربعة وثلاثون مترا (34م) وعرضه أربعة وثلاثون مترا (34م) السابعة حقلة نداك المحدودة شرقا المصرف غربا كذلك شمالا وجنوبا الطريق طولها تسعة وخمسون مترا (59م) وعرضها خمسة وثلاثون مترا (35م) إلى غير ذلك من الاملاك الحبوسية شهد بالمياه أعلاه السادة : 1- محمد العباسي بن محمد بن احمد المولود 1926 تاجر متزوج له أولاد رخصته للسياقة رقم 110538. 2- بلعيد الصياد بن علي بن صالح المولود سنة 1938 بحري متزوج وله أولاد وطنيته رقم 24998 وج سنة 1997. 3- محمد البحري بن محمد بن الحسن المولود 1925 فلاح متزوج وله أولاد وطنيته رقم 77616 ج سنة 1999. 4- محمد باكري بن عبد الله بن احمد المولود 1930 فلاح متزوج وله أولاد وطنيته رقم 46854 ج سنة 1998 باكلو. 5- عدنان أحمد بن محمد بن عمر المولود 1921 معلم متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 28868 ج سنة 1990 . 6-العربي المنصوري بن الحسن بن محمد المولود 1929 متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 12588 ج سنة 1996 .7- احمد احمد بن علي بن احمد المولود سنة 1940 بحري متزوج له أولاد وطنيته رقم 53540 وج سنة 1998. 8-اعراب ابراهيم بن محمد بن احمد المولود 1946 شيخ متزوج له أولاد وطنيته رقم 26484 ج سنة 1993. 9-الحسين بن عمار بن محمد بن عمر المولود 1915 عامل متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 32395 وج سنة 1993. 10- ابوهوش الحسن بن محمد بن احمد المولود 1939 تاجر متزوج له أولاد وطنيته رقم 270141 ج سنة 1994. 11- العربي الكعبي بن بلقاسم بن همو المولود 1945 بحري متزوج له أولاد وطنيته رقم 46819 وج سنة 1998. 12- الراشيد بلشا بن مبارك بن بلال المولود 1936 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 133913 ج سنة 1997 وكلهم باكلو جماعة أكلو قيادة أولاد جرار عرفوا قدره وهم بأتمه وعرف بهم وقوم ذلك بخمسة عشر ألف درهم (15.000,00دهـ) .

شهدوا لدا من قدم لذلك لموجبه فثبت

الحمد لله اشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل قاضي التوثيق الأحكام بتيزنيت ونواحيها وهو أعزه الله بثبوت الرسم أعلاه الثبوت التام لديه بواجبه وهو حفظه الله وهو بحيث يجب له ... حيث ذكر وفي التاريخ أعلاه وحرر بـ 10 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 12 يوليوز 2000 ... وعبد ربه

الإمضاء: ذ. أحمد ...

الإمضاء: ...

المملكة المغربية
وزارة العدل
مكتب التوثيق بتيزنيت

المملكة المغربية
20
درهم

تصرف أو استمرار في مياه الاحباس بعيني توررت وتلي بوجان جماعة وجان

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وصل 20 عدد 962 نحن العدلين محمد بن عبد الرحمان الندرتي و البشير بن عبد الرحمان العوفي المنتصبين للاشهاد بمكتب التوثيق بتيزنيت وفي الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الاربعاء خامس وعشري 25 ربيع النبوي عام 1421هـ فق لثامن وعشري 28 يونيو 2000م تلقينا شهادة الاستمرار المدرجة بمذكرة الأول رقم 7 تحت عدد 221 صحيفة 140 والمسجلة بتيزنيت بتاريخ 07 يوليوز 2000 وصل إيداع رقم 73 مجانا ونصها بإذن من يجب سدده الله وبطلب من السيد ناظر الأوقاف بتيزنيت الأستاذ الراجي عبد المجيد وتبعا للرسالة الوزارية من وزير الاوقاف عدد 11378 الموضوع إحصاء ماء الاحباس وحيازتها بشهادة لفيفية حضرنا في مسجد اد عبد القادر بوجان فاتصلنا بجماعة من المصلين هناك فشهدوا الشهادة الآتية شهوده الموضوعة أسمائهم عقبه يشهدون بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن نصيب المياه المحبوسية بعيني توررت باد عبد القادر وهو اثنا عشر طاسة ونصيب الاحباس ايضا بعين تنلي وكلها بوجان جماعة وجان قيادة أولاد جرار دائرة وإقليم تيزنيت هي في ملك الاحباس وتحت تصرفها جيلا عن جيل خلفا عن سلف ويعرفونها تحاز بما تحاز بها الاحباس وتحزم بما تحزم بها واتصل ذلك في علمهم منذ تمييزهم إلى الآن كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم ومستندهم في ذلك السماع الفاشي والمستفيض على ألسنة أهل العدل وغيره من لفيف الناس في التحبيس والمجاورة والمشاهدة وشدة الإطلاع في الباقي وهو حيازة الحقوق على الوجه الذي تحاز به الاحباس واستمرار ذلك إلى ى تاريخ تلقي الاشهاد وعلى لسان الأوقاف فإن المياه مرتبطة ببعض أملاك حبوسية عقارية تسقى بها: وهي : 1- حقلة المسجد بتوررت المحدودة شرقا اد ابن احيا وغربا ايت ازاريف ويمينا الطريق والمصرف وشمالا الطريق والمصرف، طولها حوالي ثمانون مترا (80م) وعرضها حوالي خمسون مترا (50م)، والثانية قطعة تكسي طولها تسعة وثلاثون مترا (39م) وعرضها ستة عشر مترا (16م) المحدودة قبلة الاعلام وغربا المصرف ويمينا الاحباس وشمالا المصرف ، والثالثة حقلة حذاء المسجد الجامع المحدودة قبلة اد المختار وغربا كذلك ويمينا الطريق وشمالا ادمحمد الحسن، طولها حوالي خمسون مترا (50م) وعرضها حوالي خمسة وعشرون مترا (25م) وغير ذلك من الاملاك بحسب قلة الماء وكثرتها شهد بالمياه المذكورة الشهود الآتية، 1-بيسواك الحاج مبارك بن معطل بن بلال المولود 1922 عامل متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 814426 ج سنة 1998 2-الحسن لشكر بن بلقاسم بن محمد المولود 1950 فلاح متزوج وله أولاد وطنيته رقم 50642 وج سنة 1998 بدوار اد عبد القادر وجان، 3- أحمد المعتى بن صالح بن بها المولود 1904 فلاح متزوج وله أولاد وطنيته رقم 50696 ج سنة 2000، 4- جامع بن با بن أحمد بن عبد الله المولود 1924 فلاح متزوج وله أولاد وطنيته رقم 34793 وج سنة 1997 ، 5-بلال بيسواك بن معطل بن بلال المولود 1927 عامل متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 805809 ج سنة 1998 ، 6- الحسين بن احيا بن احمد بن ابراهيم المولود 1910 عامل متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 66963 ج سنة 1999 .7- اداشيخ العربي بن ابراهيم بن العربي المولود سنة 1934 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 123653 ج سنة 1991، 8- محمد الفيلالي بن عبد الله بن دامبارك المولود 1917 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 50674 وج سنة 1998 ، 9- قباتي ابراهيم بن محمد بن أحمد المولود 1940 عامل متزوج ليس له أولاد وطنيته رقم 28932 وج سنة 1997، 10- العباسي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المولود 1922 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 182454 ج سنة 1992، 11- بلقاسم سوش بن جامع بن دبلقاسم المولد 1923 عامل متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 17001 وج سنة 1996، 12- لبيحي أحمد بن محمد بن المحفوظ المولود 1952 شيخ متزوج له أولاد وطنيته رقم 181977 ج . كلهم بدوار اد عبد القادر جماعة وجان عرفوا قدره وهم بأتمه وعرفهم وقوم ذلك الماء بعشرة آلاف درهم (10.000,00 دهـ).

شهدوا لدا من قدم لذلك لموجبه فثبت

الحمد لله اشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل قاضي التوثيق الأحكام بتيزنيت وتواحيها وهو أعزه الله بثبوت الرسم أعلاه الثبوت التام لديه بواجبه وهو حفظه الله وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ أعلاه

وحرر بـ 10 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 12 يوليوز 2000. عبد ربه ... وعبد ربه

الإمضاء: ...

الإمضاء: الموثق

قاضي التوثيق

المملكة المغربية
وزارة العدل
مكتب التوثيق بتيزنيت

استمرارية مياه الاحباس بعين بونعمان جماعة بونعمان

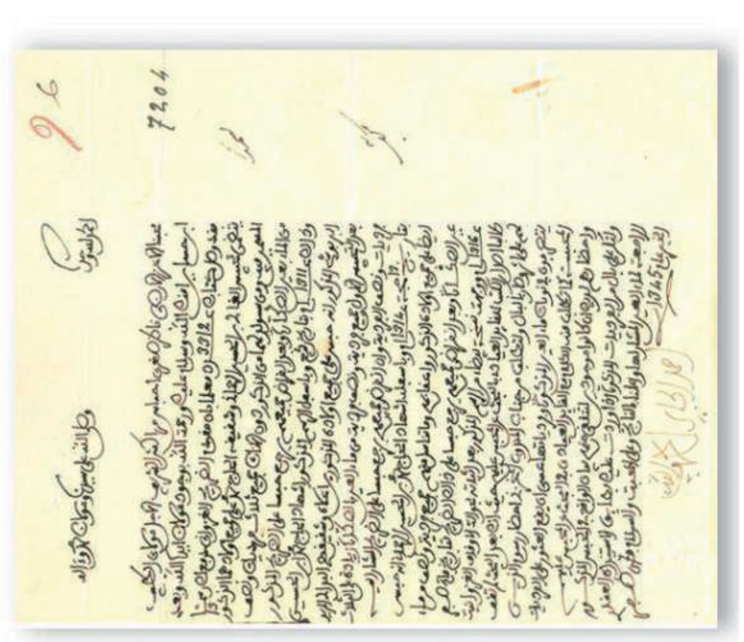
الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وصل 20 عدد 960 نحن العدلين [illegible] عبد الرحمان [illegible] و البشير بن عبد الرحمان العوفي المنتصبين للاشهاد بمكتب التوثيق بتيزنيت وفي الساعة العاشرة صباح يوم [illegible] وعشري 23 ربيع النبوي عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف 1421هـ فق لسادس وعشرين 26 يونيو سنة ألفين 2000م تلقينا شهادة التصرف المؤرخة بمذكرة الأول رقم 7 تحت عدد 219 صحيفة 138 المسجلة بتيزنيت بتاريخ 07 يوليوز 2000 وصل إيداع رقم 73 مجانا ونصها بإذن من يجب سدده الله بطلب من السيد ناظر الاوقاف بتيزنيت الاستاذ الراجحي عبد المجيد وبناء على الرسالة الوزارية من وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية عدد 11378 المتعلقة باحصاء مياه الاحباس بشهادة لفيفية من سكان المنطقة ومن مسنيها وذوي المروءة منها حضر شهداء صحبة السيد الناظر بتيزنيت بمقر جماعة بونعمان قيادة أولاد جرار دائرة وإقليم تيزنيت واتصلنا بأشخاص بونعمان فشهدوا الشهادة التالية شهوده الموضوعة أسمائهم عقبه يعرفون أن نصيب الاحباس من مياه عين بونعمان وهو مائة واثنان وخمسون طاسة ونصف طاسة هي في حوز الاحباس وتحت تصرفها ويحفظ بالاحترام من لدن الناس ويعرفونها تحاز بما تحاز به الاحباس واتصل ذلك في علمهم منذ تمييزهم إلى الآن ومستند علمهم في ذلك السماع الفاشي في التحبيس والمجاورة والمشاهدة وشدة الاطلاع على الاحوال في الماضي والاستمرارية في حرمتها بما تحترم به الاحباس إلى تاريخ تلقي الاشهاد وعلاقة بالموضوع الاوقاف تربط بهذه المياه أملاك مسقية في ساقية بونعمان محفظة في ملك الاحباس تسقى بها صيفا وشتاءا على حسب قلة المياه وغزارتها وهي : الأولى : بوكري طوله سبعة وخمسون مترا (57م) وعرضه خمسون مترا (50م)، قبلة بكاس به غربا الطريق شمالا الشحيل جنوبا طريق السوق، والثانية فوق تلعيت طوله خمسة عشر مترا (15م) وعرضه ستة أمتار (6م) قبلة الطريق غربا العربي ندعمي شمالا بالعربي ندعلي جنوبا بن بلا الحسين، والثالثة حقلة المسجد طولها خمسة وستون مترا (65م) وعرضها خمسون مترا (50م) قبلة الطريق غربا اكرامن شمالا الطريق جنوبا ايت اباك، والرابعة حقلة المسجد طولها تسعة وعشرون مترا (29م) وعرضها واحد وعشرون مترا (21م) المحدودة قبلة ادمي همو غربا محمد الحسن صابر شمالا اليزيد جنوبا ورثة ادبس الكلا الخامسة حقلة المسجد طولها ثلاثون مترا (30م) وعرضها خمسة وعشرون مترا (25م) المحدودة قبلة طريق عامي غربا الحاج احمد شمالابالطرش جنوبا المصرف وبوهماد السادسة حقلة المسجد طولها ثلاثون مترا (30م) وعرضها ثلاثون مترا (30م) المحدودة قبلة ملك الاحباس غربا الطريق شمالا المرابطون جنوبا اد اعزاوهدا السابعة حقلة المسجد طولهاستون مترا (60م) وعرضها خمسون مترا (50م) المحدودة قبلة طريق الساقية واكرامن غربا الاحباس شمالاداعزا جنوبا الطاهر الثامنة حقلة الحق طولها خمسة وستون مترا (65م) وعرضها سبعة وعشرون مترا (27م) المحدودة قبلة طريق الطرف غربا ورثة ياسين شمالا ورثة ادجامع جنوبا اداحيا إلى غير ذلك من الاملاك الحبسية بساقية بونعمان على عادة أهل العين صيفا وشتاء شهد بالمياه المذكور السادة : 1- أحمد عاشق بن الحسن بن العربي المولود 1934 فلاح متزوج وطنيته رقم 46913 وج سنة 1998 بدوار ادباقي بونعمان 2-بكاس محمد بن احمد بن علي المولود 1925 متقاعد متزوج وله أولاد وطنيته رقم 8263 ج سنة 1992 بدوار ادباقي بونعمان. 3-جامع الشاهد بن الحسن بن أحمد المولود 1953 فلاح متزوج وله أولاد وطنيته رقم 346572 ج سنة 1998 بدوار ادباقي بونعمان. 4- الحاج أحمد متوكل بن يحيى بن محمد المولود 1907 متقاعد متزوج وله أولاد وطنيته رقم 82846 ج سنة 1999 بدوار ادباقي بونعمان . 5-بلا الحسين بن ابراهيم بن سي بلا المولود 1929فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 72128 ج سنة 1990 بدوار ادباقي بونعمان 6- الحسين بن بلل بن الطيب بن عبد الله المولود 1944 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 43930 ج سنة 1996 بدوار ادباقي بونعمان .7- محمد ديز بن مولود بن الحسين المولود سنة 1968 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 48606 وج سنة 1998 بدوار اد باقي بونعمان. 8- محمد شاهنا بن مبارك بن الحسين المولود 1927 بدون مهنة متزوج له أولاد وطنيته رقم 54717 وج سنة 1998 بدوار ادباقي بونعمان. 9- باهموا الحسين بن محمد بن الحسين المولود 1958 متزوج له أولاد وطنيته رقم 9921 ج بدوار اكرو بونعمان . 10- لاركو العربي بن محمد بن عبد الله المولود 1921 متقاعد متزوج له أولاد وطنيته رقم 121365 ج سنة 1989 بدوار ادباقي بونعمان. 11- الهمايش أحمد بن الحسن بن همو المولود 1935 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 32128 وج سنة 1997 بدوار ادباقي بونعمان. 12- محمد عاشق بن الحسن بن العربي المولود 1942 فلاح متزوج له أولاد وطنيته رقم 810040 ج سنة 1998 بدوار ادباقي بونعمان، وكلهم ببونعمان وقومت المياه المذكورة أعلاه بعشرة آلاف درهم درهم (10.000,00 دهـ) عرفوا قدره وهم بأتمه وعرف بهم.

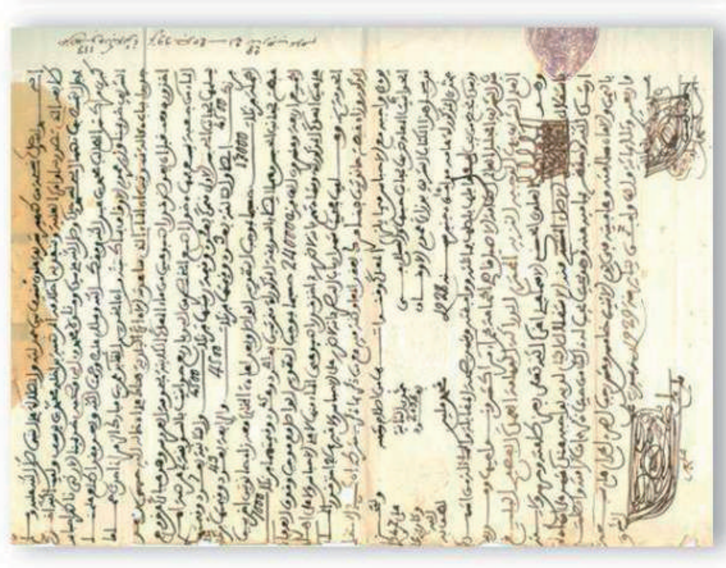
شهدوا لدا من قدم لذلك لموجبه فثبت

الحمد لله اشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل قاضي التوثيق الأحكام بتيزنيت ونواحيها [illegible] أعزه الله بثبوت الرسم أعلاه [illegible] بواجبه وهو [illegible] حفظه الله وهو بحيث يجب [illegible] من [illegible] وفي التاريخ [illegible] وحرر بـ 10 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 12 يوليوز 2000 [illegible]

الإمضاء: [illegible]

3. صور لبعض الظهائر المتعلقة بأحباس المياه





الحمد لله وحده — وصلى الله على سيدنا محمد وآله

11030

محبنا الأعز الأرضى ... الفقيه الأجل السيد الحاج محمد بوعشرين
أمنك الله وسلام عليك ورحمة الله ... وبعد
[illegible]

على 1337 نائب وزير الأوقاف
... الله

الحمد لله وحده — وصلى الله على سيدنا محمد وآله

5888

محبنا الأعز الأرضى ... الفقيه الأجل السيد الحاج محمد بوعشرين
أمنك الله وسلام عليك ورحمة الله عن خير سيدنا نصره الله وبعد وصل
جوابك الموجه بطيه الفصل رقم 643 عما كتب لك به من تحرير ما يجب الإجراء
في مياه وادي بوفكران الداخل للأماكن الدينية وغيرها ... وجهت
قائمة ببيان الحلات الداخل إليها الماء المذكور وصار بالبال ...
لتوجه قائمة أخرى ببيان الأجنة والأراضي الكائنة خارج البلد المشغلة له
من ماء الوادي المذكور وتكون بالعدد ... عند القاضي وعلى المحبة والسلام
في ... حجة عام 1334 نائب وزير عموم الأوقاف محمد ...

ظهير مولاي يوسف بن الحسن الذي يثبت حبسية عين عتيق بالرباط وتفويت إدارتها لصالح إدارة الأشغال البلدية في عهد الإقامة العامة عام 1332هـ موافق 1915م.

ملحق الاتفاقية المتعلقة بهذه العين والتي تثبت حبسيتها كذلك.

١٥٥

الحمد لله وحده نسخة رسم كريم شريف على الغرر منيف نص افتتاحه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله [illegible]

الكريم يوسف بن الحسن بن محمد الله وليه 1330 [illegible] رسول الله [illegible] ان تلقه الناس [illegible] احكامه [illegible]

والله حافظه من كل [illegible] خطابه [illegible] الناظر احباس [illegible] مسعود [illegible] وسلام عليك ورحمة الله [illegible]

[illegible] الشريف [illegible] علماء [illegible] والضياع [illegible] نقص [illegible] وانعدام [illegible]

[illegible] والمسارعة [illegible] عن الماء [illegible] احراء اليوم على العوائد [illegible]

[illegible] الموافقة لحفظ الصحة العمومية [illegible] اكثر [illegible]

الماء [illegible] على هذا [illegible] والدور [illegible] العيون [illegible] السواقي والقواديس

[illegible] المحافظة عليها [illegible] القيام بلوازمها [illegible] تكليف ادارة [illegible]

الماء [illegible] الارباح الناشئة [illegible] موافقة [illegible] مع ادارة عموم الاحباس [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] ادارة الاحباس [illegible] الماء المذكور [illegible] البلدية [illegible] الاشغال [illegible]

ويجب على ادارة الاشغال المذكورة ان [illegible] الماء [illegible] عليها ان تتكلف [illegible]

[illegible] من العمليات وزيادة [illegible] للمحلات الدينية [illegible] الاحباس وجميع [illegible]

كمية [illegible] مع ادارة عموم الاوقاف [illegible] الكفاية لجميعها [illegible] خصوصية [illegible] المحافظة على حقوق

الاحباس [illegible] ادارة البلدية [illegible] الاحباس [illegible] سنويا [illegible] الادارة البلدية [illegible]

[illegible] الماء اللازم المذكور [illegible] الاحباس [illegible]

[illegible] الماء المذكور [illegible] في كل عام [illegible] الاحباس [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] عموم الاوقاف مع ادارة الاشغال

البلدية [illegible] والسلام في 4 حجة الحرام عام 1332 [illegible] هذا الكتاب الشريف [illegible] عموم

الاوقاف [illegible] 76 تاريخ 3 جمادى الاول عام 1333 [illegible] احمد [illegible]

اوايل ربيع الاول عام اربعة وثلاثين وثلاثمائة والف [illegible]

[illegible]

الفهرس: